حاشية على رسالة لا ضرر

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

حاشیه علی رساله لا ضرر

كاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجمع الذخائر الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

حاشیة علی رسالة لا ضرر

اشارة

نام کتاب: حاشیة علی رسالة لا ضرر موضوع: قواعد فقهی نویسنده: مامقانی، ملا عبد اللّه بن محمد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیة تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشیه ایست بر کتاب "رسالة لا ضرر "شیخ انصاری رحمه الله که در آخر کتاب "نهایة المقال فی تکملة غایة الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

اشارة

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ٨

ص: ۹

ص: ١٠

ص: ۱۱

ص: ١٢

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ١٨

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ٢١

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ٢٦

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ٣١

ص: ٣٢

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ٣٨

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ٦٩

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ٧٢

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ٧٩

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ٨٣

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: 86

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ٨٩

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ٩٨

ص: ٩٩

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ١٠٣

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ١٠٦

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ١١٠

ص: ۱۱۱

ص: ١١٢

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ١١٨

ص: ١١٩

ص: ۱۲۰

ص: ١٢١

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ١٢٧

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ١٣٠

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ١٣٤

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ١٤٧

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ١٥١

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ١٥٦

ص: ۱۵۷

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ١٦٣

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ١٦٦

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ۱۷۰

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ١٧٤

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ١٨١

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ١٨٧

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ١٩٧

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ٢٠٦

ص: ۲۰۷

ص: ٢٠٨

ص: ٢٠٩

ص: ٢١٠

ص: ٢١١

ص: ۲۱۲

ص: ٢١٣

ص: ۲۱۴

ص: ٢١٥

ص: ٢١٦

ص: ٢١٧

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱

ص: ٢٢٢

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ٢٢٦

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ٢٢٩

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ٢٣٦

ص: ۲۳۷

ص: ٢٣٨

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

ص: ۲۴۲

ص: ۲۴۳

ص: ۲۴۴

ص: ۲۴۵

ص: ۲۴۶

ص: ۲۴۷

ص: ٢٤٨

ص: ۲۴۹

ص: ۲۵۰

ص: ٢٥١

ص: ۲۵۲

ص: ۲۵۳

ص: ۲۵۴

ص: ۲۵۵

ص: ۲۵۶

ص: ۲۵۷

ص: ۲۵۸

ص: ۲۵۹

ص: ۲۶۰

ص: ۲۶۱

ص: ۲۶۲

ص: ۲۶۳

ص: ٢٦٤

ص: ۲۶۵

ص: ۲۶۶

ص: ٢٦٧

ص: ۲۶۸

ص: ۲۶۹

ص: ۲۷۰

ص: ۲۷۱

ص: ۲۷۲

ص: ۲۷۳

ص: ۲۷۴

ص: ۲۷۵

ص: ۲۷۶

ص: ۲۷۷

ص: ۲۷۸

ص: ۲۷۹

ص: ۲۸۰

ص: ۲۸۱

ص: ۲۸۲

ص: ۲۸۳

ص: ۲۸۴

ص: ۲۸۵

ص: ۲۸۶

ص: ۲۸۷

ص: ۲۸۸

ص: ۲۸۹

ص: ۲۹۰

ص: ۲۹۱

ص: ۲۹۲

ص: ۲۹۳

ص: ۲۹۴

ص: ۲۹۵

ص: ٢٩٦

ص: ٢٩٧

ص: ۲۹۸

ص: ۲۹۹

ص: ٣٠٠

ص: ٣٠١

ص: ۳۰۲

ص: ۳۰۳

ص: ٣٠٤

ص: ۳۰۵

ص: ٣٠٦

ص: ۳۰۷

ص: ٣٠٨

ص: ٣٠٩

ص: ٣١٠

ص: ۳۱۱

ص: ٣١٢

ص: ٣١٣

ص: ٣١٤

ص: ۳۱۵

ص: ۳۱۶

ص: ۳۱۷

ص: ۳۱۸

ص: ٣١٩

ص: ٣٢٠

ص: ۳۲۱

ص: ٣٢٢

ص: ٣٢٣

ص: ۳۲۴

ص: ۳۲۵

ص: ۳۲۶

ص: ۳۲۷

ص: ۳۲۸

ص: ۳۲۹

[فی بیان معنی القاعدة و بیان مدرکها و حالها مع الأدلة المعارضة لها فی الظاهر]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به ثقتی

قوله طاب ثراه فی رسالة نفی الضّرر و لا بدّ من ذکر الأخبار (- اه-)

الوجه فی اللّابدیّة دلیل انحصار القاعدة فیها کما سننبّه علیه (- إن شاء الله-) (- تعالی-) فی ذیل الکلام علی المراد بالأخبار فیتوقّف الکلام فی القاعدة و فهم مؤدّاها علی ذکر الأخبار و البحث عن معناها

قوله طاب ثراه ففی موثقة زرارة (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن عدّة من أصحابه عن احمد بن محمّد بن خالد عن أبیه عن عبد اللّه بن بکیر عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام و وصف (- المصنف-) (- قدّه-) لها بالموثّقیّة انّما هو باعتبار عبد اللّه بن بکیر حیث انه فطحیّ موثّق وثّقه جمع منهم الشیخ (- ره-) فی الفهرست و العلّامة (- ره-) فی الخلاصة و غیرهما لکن لا یخفی علیک أمران الأول انّ عبد اللّه بن بکیر مشترک بین جماعة منهم عبد اللّه بن بکیر الأرجانی و هو مرتفع القول ضعیف و منهم عبد اللّه بن بکیر عبد یائیل الّذی دفع أمیر المؤمنین علیه السّلام إلیه رایة کنانة یوم خروجه من الکوفة إلی صفّین و منهم عبد اللّه بن بکیر بن أعین بن سنسن أبو علی الشیبانی و الّذی کان فطحیّا موثّقا هو هذا و یعرف کونه هو بروایة عبد اللّه بن جبلة أو ابن ابی عمیر أو علیّ بن الحکم أو ابن أذینة أو الحسن بن علی بن فضال أو أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضال أو القاسم بن عروة أو علیّ بن رئاب أو منصور بن یونس أو الحسین بن سعید أو محمّد بن عبد الجبّار المشهور بابن ابی الصّهبان عنه علی ما صرّح به فی مشترکات الکاظمی (- ره-) و لا یخفی انّ الرّاوی عنه فی السّند المذکور لیس أحد هؤلاء و لعلّ تعیین انّه ابن بکیر بن أعین بروایته عن عمّه زرارة حیث عدوّه من جملة من یروی عنه الثّانی انّ عبد اللّه بن بکیر بن أعین ممّن أجمعت العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنه و عملت الطّائفة بما رواه و أقرّوا له بالعظمة و قد عدّ العلّامة (- ره-) فی (- لف-) فی مسئلة تبیّن فسق الإمام روایته من الصّحاح لحکایة إجماع العصابة فلا تذهل

قوله طاب ثراه انّ سمرة بن جندب کان له عذق فی حائط (- اه-)

سمرة بفتح السّین المهملة و ضمّ المیم شجر معروف صغار الورق قصار الشّوک و له برمة صفراء یأکلها النّاس و لیس فی العضاة شیء أجود خشبا من السّمرة ینقل إلی الغری فتغمی به البیوت و به سمّی جمع منهم سمرة بن جندب بن هلال الفزازی أبو سعید و قیل أبو عبد الرّحمن و قیل أبو عبد اللّه و قیل أبو سلیمان حلیف الأنصار مات بعد أبی هریرة و جندب بضمّ الجیم و الدّال أو فتح الثانی أو کسر الأوّل و فتح الثانی علی اختلاف اللّغات فیه الّتی أضعفها الأخیر جراد معروف و قیل هو الذکر من الجراد و قیل انّه الصّدی یصرّ باللّیل و یقفز و یطیر و قیل هو أصغر من الصّدی یکون فی البراری و به سمّی جمع منهم جندب بن هلال و العذق بالعین المفتوحة و الذّال السّاکنة وزان فلس النّخلة تجملها عند أهل الحجاز و الجمع اعذق و عذاق کافلس و کتاب و هو المراد هنا دون العذق بالکسر بمعنی العرجون بما فیه من الشّماریخ؟؟؟ و جمعه أعذاق کاحمال و الحائط الجدار و البستان (- أیضا-) من النخیل إذا کان علیه حائط

قوله طاب ثراه فقال صلوات اللّه علیه و آله لک بها عذق فی الجنّة (- اه-)

قد سقط من قلمه الشّریف کلمة یمدّ لک أو مذلّل قبل قوله (- ص-) فی الجنّة و المراد بالمدّ واضح و بالمذلّل ما فی المجمع من قوله و ذلّلت قطوفها تذلیلا ای ان قام ارتفعت الیه و ان قعد تدلّت علیه و قیل معناه لا تمتنع علی طالب انتهی

قوله طاب ثراه و فی روایة الحذّاء (- اه-)

قد رواها الصّدوق (- ره-) بإسناده عن الحسن الصّیقل عن ابی عبیدة الحذّاء قال قال أبو جعفر علیه السّلام کان لسمرة بن جندب

نخلة فی حائط بنی فلان فكان إذا جاء الی نخلته ینظر إلی شیء من أهل الرّجل یكرهه الرّجل قال فذهب الرّجل الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فشكاه فقال یا رسول اللّه انّ سمرة دخل علیّ

ص: ۳۳۰

بغیر اذنی فلو أرسلت إلیه فأمرته أن یستأذن حتی تأخذ أهلی حذرها منه فأرسل إلیه رسول اللّه (- ص-) فدعاه فقال یا سمرة ما شأن فلان یشکوک و یقول یدخل بغیر اذنی فتری من اهله ما یکره ذلک یا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثمّ قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یسرّک ان یکون لک عذق فی الجنّة بنخلتک قال لا قال لک ثلثة قال لا قال ما أراک یا سمرة إلّا مضارّا اذهب یا فلان فاقطعها و اضرب بها وجهه و انّما عبّر (- المصنف-) (- ره-) عنه بالرّوایة لأنّ فی الحسن بن زیاد الصّیقل جهالة و کذا فی طریق الصّدوق (- ره-) الیه

قوله طاب ثراه و فی روایة ابن مسکان (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن علیّ بن محمّد بن بندار عن احمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه عن بعض أصحابنا عن عبد اللّه بن مسکان عن زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام انّ سمرة بن جندب کان له عذق و کان طریقه إلیه فی جوف منزل رجل من الأنصار و کان یجیء و یدخل الی عذقه بغیر إذن الأنصاری فقال الأنصاری یا سمرة لا تزال تفجأنا علی حال لا نحبّ ان تفجأنا علیها فاذا دخلت فاستأذن قال لا استاذن فی طریقی و هو طریقی إلی عذقی قال فشکاه الأنصاری إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأرسل إلیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأتاه فقال له انّ فلانا قد شکاک و زعم انّک تمرّ علیه و علی اهله بغیر إذنه فاستأذن علیه إذا أردت أن تدخل فقال یا رسول اللّه (- ص-) استاذن فی طریقی إلی عذقی فقال له رسول اللّه (- ص-) خل عنه و لک مکانه عذق فی مکان کذا و کذا قال لا قال و لک اثنان قال لا أرید فجعل یزیده حتّی بلغ عشرة اعذق فقال لا فقال لک عشرة فی مکان کذا و کذا فأبی فقال (- ص-) خلّ عنه و لک مکانه عذق فی الجنّة فقال لا أرید فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انّک رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار علی المؤمن قال ثمّ أمر بها رسول اللّه (- ص-) فقلعت ثمّ رمی بها الیه فقال رسول اللّه (- ص-) انطلق فاغرسها حیث شئت و انّما سمّاها الماتن (- ره-) روایة لما فی طریقها من الإرسال و جهالة بعض رجاله

قوله طاب ثراه و فی هذه القصّة إشکال (- اه-)

وجه الإشکال انّه کما انّ دخول سمرة من غیر استیذان ضرر علی الأنصاری فکذا منع السّمرة من التصرّف فی ملکه و قلع نخلته ضرر علیه فضرر الأنصاری معارض بضرر سمرة فما الّذی أوجب دخول الأنصاری فی عنوان من ینفی عنه الضّرر بخلاف سمرة و کیف یتمّ تعلیل النّبی (- ص-) امره بالقلع و تقدیمه ضرر الأنصاری بقوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار مع انّ المورد من تعارض الضررین فترجیح أحدهما علی الأخر بسبب عدم الضرر و الضّرار مناف للقاعدة و ظاهر الماتن (- ره-) الالتزام بالإشکال و الاعتذار بعدم منعه من التمسّک بهذه الأخبار المتضمّنة لنفی الضّرر و الضّرار فی موارد الضرر و ربّما أجیب عن الإشکال بأنّ قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار تعلیل لکون سمرة مضارّا کما أشار (- ص-) إلیه فی روایة الحذاء بقوله (- ص-) لا- أراک یا سمرة إلّا مضارّا و لمّا کان الإضرار بالغیر (- مط-) حراما و کان سمرة مضارّا منعه (- ص-) أوّلا من الإضرار بالأنصاری فلما لم یمتنع من ذلک دفع الضّرر عن الأنصاری بقلع عذق سمرة فکان کون سمرة قاصدا للضّرر سلب احترام ماله فبقی ضرر الأنصاری بغیر معارض فنفاه صلّی اللّه علیه و آله بالأمر بالقلع و ربّما احتمل بعضهم کون هذه الأخبار مسوقة لبیان حکم الإضرار کما هو مقتضی مواردها و یدفعه ما تقرّر فی محلّه من انّ العبرة بعموم الجواب و انّ خصوصیّة المورد لا تخصّصه و احتمل أخر کون هذه الاخبار مسوغة لبیان انّه إذا تعارض الضّرران و کان دفع الضّرر عن أحدهما مع عدم الإضرار بالآخر ممکنا لزم دفعه فإنّه صلّی اللّه علیه و آله أراد الجمع بین الحقّین بأن یستأذن سمرة عند الدّخول أو یبیع نخلته بأعلی القیم أو نحو ذلک فلم یرض فأمر (- ص-) بقلعها و رمیها لتبیّن قصد سمرة الإضرار بالأنصاری من غیر عکس فتصرّف سمرة و إن کان فی ملکه الّا انه لما کان بحیث یتضرّر الأنصاری و کان ضرر سمرة ممکن الدّفع بالاستیذان عند ارادة الدّخول أو بیعه العذق بأعلی القیم کان ممّا له جابر بخلاف ضرر الأنصاری فلهذا قدّم صلّی اللّه علیه و آله ضرر الأنصاری علی ضرر سمرة فقد استفید من الحدیث انّ تصرّف المالک فی ملکه إذا استلزم تضرّر الجار مع إمکان دفعه بحیث لا

یتضرّر المالک حرام منفیّ

قوله طاب ثراه و منها روایة عقبة (- اه-)

قد رواها الکلینی (- ره-) عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و تسمیته روایة لعلّها باعتبار محمّد بن عبد اللّه بن هلال المجهول حاله و الّا فالّذین قبله ثقتان و عقبة حسن

قوله طاب ثراه و منها ما عن (- کرة-) (- اه-)

قد أرسله هو (- ره-) فی محکی نهایة الأحکام و الشّهید (- ره-) فی (- کری-) و غیرهما (- أیضا-) بل هو من الأخبار النبویّة المشهورة بین الفریقین المستدلّ بها فی کتبهم فی العلمین الفقه و الأصول بحیث لو ادّعی تواتره لم یکن بعیدا کما لا یخفی علی المتدبّر

قوله طاب ثراه و منها روایة هارون بن حمزة الغنوی (- اه-)

قد رواها الشیخ (- ره-) فی (- یب-) بإسناده عن محمّد بن احمد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن یزید بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و قد سقط من قلم الماتن (- ره-) بین کلمة مریضا و کلمة یباع کلمة و هو و کلمة فجاء لیست فی النسخة و انّما الموجود فأشرک و فی بعض النسخ بدل ثمنه کلمة ثمانیة و الغنوی بالغین المعجمة و النّون و شعر بالشین المعجمة و العین المهملة و الرّاء لقب یزید بن إسحاق بن ابی السّخف الغنوی و لم افهم وجه تسمیة الماتن (- ره-) هذه روایة مع انّ محمّد بن احمد و محمّد بن الحسین حالهما فی الثقة مشهورة و یزید بن إسحاق فیه مدح عظیم و حکم العلّامة (- ره-) بصحّة حدیثه و الشهید الثّانی (- ره-) بتوثیقه و هارون بن حمزة قد وثّقه المجلسی (- ره-) فی الوجیزة و حکی عن المفید (- ره-) (- أیضا-) توثیقه فلاحظ و تدبّر

قوله طاب ثراه و منها روایة أخری لعقبة (- اه-)

سند هذه الرّوایة عین سند روایته الأولی

قوله طاب ثراه هذه جملة ما عثرنا علیها (- اه-)

قلت هناک اخبار أخر مرادفه أو مقاربة للأخبار المذکورة لم یسطرها (- قدّه-) فمنها ما رواه الکلینی (- ره-) عن محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن محمّد بن یحیی عن طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه (- ع-) قال انّ الجار کالنّفس غیر مضارّ و لا اثم بیان کلمة غیر مضار امّا منصوب حالا أو مرفوع خبرا بعد خبر عن الجار و الخبر الأوّل کلمة کالنّفس و ذلک شائع و قد افاده ابن مالک بقوله و أخبروا باثنین أو باکثرا عن واحد کهم صراط شعرا فتکون الجملة علیه إنشائیّة ثمّ انّه قال الجوهری فی الصّحاح إثمه اللّه فی کذا یاثمه ای عدّه علیه اثما فهو مأثوم انتهی و (- ح-) فلعلّ المراد بالحدیث انّ الرجل کما لا یضارّ نفسه و لا یوقعه فی الإثم أو لا یعدّ علیه الأمر اثما فکذا ینبغی ان لا یضر جاره و لا یوقعه فی الإثم بل یبعده و لا یعدّ علیه الأمر إثما أی لا ینسب إلیه الإثم بسبب الأمر الّذی رآه منه فیحمل ما صدر منه علی المحمل الصّحیح أو یعفو عنه و منها ما رواه الکلینی (- ره-) عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسن قال کتبت الی ابی محمّد علیه السّلام رجل کانت له رحی علی نهر قریة و القریة لرجل فأراد صاحب القریة ان یسوق الی قریته الماء فی غیر هذا النّهر و یعطّل هذه الرّحی ا له ذلک أم لا فوقع علیه السّلام یتّق اللّه عزّ و جلّ و یعمل فی ذلک بالمعروف و لا یضرّ أخاه المؤمن و منها الحسن علی المشهور فی إبراهیم الصّحیح علی المختار الّذی رواه الکلینی (- ره-) عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سالته عن الشیء یوضع علی الطّریق فتمر الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال کلّ شیء یضرّ بطریق المسلمین فصاحبه ضامن لما یصیبه و مثله الحسن الذی رواه الشیخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن علیّ بن النّعمان عن ابی الصّباح الکنانی قال قال أبو عبد اللّه (- ع-)

ص: ۳۳۱

من أضرّ بشیء من طريق المسلمين فهو له ضامن و صحيحة البزنطی عن حمّاد عن معلّی بن خنيس عنه عليه السّلام قال من أضرّ بطريق المسلمين شيئا فهو له ضامن بيان الشیء منوّنا بمعنی يسير فكأنّه قال من أضرّ بطريق المسلمين إضرارا يسيرا فهو وصف للمفعول المطلق و هو إضرارا حذف المفعول و أقيم وصفه مقامه و ذلك جائز كما أشار إليه ابن مالك بقوله و قد ينوب عنه ما عليه دلّ كجدّ كلّ الجد و افرح الجذل و عن بعض الأفاضل (- ره-) انّه قال فی معنی هذه الأخبار الثلاثة انّ مقتضی الحديث انّ من أضرّ فی الطريق علی احد بشیء فهو ضامن علی ان يكون لفظتا الباء و من بمعنی فی و يكون المجرور متعلّقا بقوله عليه السّلام أضرّ و يكون الطريق ظرفا للإضرار و يحتمل ان يكون ظرفا للشیء و يكون المجرور متعلّقا بمحذوف و يكون المعنی من أضرّ شيئا كائنا فی طريق المسلمين أو بشیء كائن فيه فهو ضامن و مثال المعنيين واحد و يمكن ان يكون المجرور بيانا للشیء و يكون الباء فی الحديث الأخر بمعنی من و يكون المعنی من أضرّ بشیء من الطّريق بان نصب فيه ميزابا أو حفر فيه بئرا أو وضع فيه حجرا أو رشّ فيه ماء أو غير ذلك ممّا يوجب الضّرر علی المسلمين فهو ضامن لما يتلف بسبب ذلك الضّرر و الفرق بين هذا المعنی و سابقيه انّ هذا أخصّ منهما لاختصاصه بما إذا كان الضّرر بسبب احداث أمر فی الطّريق و عمومها انتهی ثمّ انّه ربّما يتأمّل فی دلالة هذه الأخبار الثلاثة علی ما هو المقصود فی الباب و يجاب بإمكان الاستدلال بها امّا علی الحكم الوضعی فبتقريب أنّ الضّرورة قائمة علی عدم الفرق بين الطّريق و غيره و لو عند الفقهاء (- رض-) و امّا علی الحكم التكليفی فبقيام الملازمة بين الضّمان من العاقل البالغ المختار العالم العامد فی الفعل و بين الحرمة (- فت-) كی يظهر لك كون هذه الأخبار أجنبيّة عن القاعدة كما تتبه عليه فی ذيل شرح الثّانی من تنبيهات المتن إنشاء اللّه تعالی

قوله طاب ثراه مضافا الی (- اه-)

قلت و الی تأيّدها بعمل الأصحاب بل بقاعدة نفی العسر و الحرج كما ذكره بعض الأعلام و تخيّل انّ القاعدة عقليّة لا مدخل فيها للأخبار غلط

قوله طاب ثراه و لم أعثر عليه (- اه-)

قد عثرنا علی ذلك فوجدنا صدق النسبة فإنّه (- ره-) قال فی أواخر كتاب الرّهن فی مسئلة ما لو أقرّ الراهن بعتق عبده المرهون ما لفظه و ثالثها العتق فنقول يجب عليه فكّ الرهن و أداء الدّين فاذا تعذّر و بيع فی الدين وجب افتكاكه فان بذله المشتری بقيمته أو بأقلّ وجب فكّه و لو بذله بالأزيد و لو بأضعاف قيمته فالأصحّ وجوب فكّه عليه لوجوب تخليص الحرّ فإنّه لا عوض له الّا التخليص و لا يمكن إلا بالأزيد من قيمته و ما لا يتمّ الواجب الّا به فهو واجب و احتمال عدمه لإمكان استلزامه الضّرر بان يحيط بمال الرّاهن و الضّرر منفی بالحديث المتواتر ضعيف و لا وجه له عندی انتهی

قوله طاب ثراه امّا معنی الضّرر فهو معلوم عرفا (- اه-)

لا يخفی عليك ما فی العبارة من المسامحة حيث انّ الابتداء بكلمة امّا يقتضی أن يعطف عليه قوله و امّا الضّرار و قد اكتفی بما فی عبارة ابن الأثير من قوله و الضّرار و كيف كان فالضّرر عرفا بل و لغة ضدّ النّفع قال فی تاج العروس مازجا بالقاموس الضرّ و يضمّ لغتان ضدّ النّفع أو الضرّ بالفتح مصدر و بالضمّ اسم و هما لغتان كالشهد و الشّهد فاذا جمعت بين الضرّ و النّفع فتحت الضّاد و إذا أفردت الضرّ ضممت إذا لم تستعمله مصدرا كقولك ضررت ضرا هكذا تستعمله العرب كذا فی لحن العوام للزّبيدی و قال أبو الدّقيش كلّ ما كان من سوء حال و فقر أو شدّة فی بدن فهو ضرّ و ما كان ضدّ النّفع فهو ضر يقال ضرّه يضرّه ضرّا و ضرّ به و أضرّه إضرارا و أضرّ به و ضارّه مضارة و ضرارا بالكسر بمعنی و الاسم الضّرر فعل واحد و الضّرار فعل اثنين و به فسّر الحديث لا ضرر و لا ضرار ای لا يضرّ الرّجل أخاه فينقصه شيئا من حقّه و لا يجازيه علی إضراره بإدخال الضّرر عليه و قيل هما بمعنی و تكرارهما للتّأكيد انتهی

قوله طاب ثراه إذا فعل به مکروها (- اه-)

الظّاهر انّ المراد به ما فی کلام ابن الأثیر من تفسیره بنقص شیء من حقّه کما یشهد به قوله و قد یطلق علی نقص فی الأعیان فإنّ مقابلة فعل المکروه بنقص فی الأعیان شاهد علی انّ المراد بفعل المکروه النقص فی حقّه

قوله طاب ثراه و الضّرر فعل الواحد (- اه-)

لا- یخفی علیک انّ هذا المعنی لا یلائم جملة من الأخبار المزبورة لعدم تأتّیه فی قول النّبی (- ص-) انک رجل مضارّ و لا فی قول الصّادق علیه السّلام هذا الضرر

قوله طاب ثراه و قیل الضّرر ما تضرّر به (- اه-)

هذا فرق ثان بینهما و لهذا الاختلاف ادّعی بعضهم إجمال معنی الضّرار و ربّما قیل فی الفرق بین اللفظتین انّ الضّرر هو الاسم و الضّرار هو المصدر فیکون المراد بالحدیث النّهی عن إیصال الضّرر الی الغیر و عن نفس الفعل الّذی هو المصدر و نحن نقول انّ کون الضّرر اسما أو مصدرا لا یغیّر معناه إذ مثال کلّ من الاسم و المصدر فی المعنی الی واحد فمعنی الخبر ما سبق نقله من أهل اللّغة إذ هو المتبادر عرفا من ذلک اللّفظ و لا ینافیه إتیان الضّرر بمعنی أخر سواه و الحاصل انّ الضّرر هو ضدّ النّفع و بمعناه الإضرار و امّا الضرار فان قلنا انّ معناه معنی الضّرر و انّهما متّحدان بحسب المعنی کما هو ظاهر بعض أهل اللّغة علی ما عرفته فالأمر واضح و ان قلنا بأنّه لیس بمعنی الضّرر بل معناه ما أخذ فیه المجازات أو الاثنینیّة أو انّ معناه ان تضرّ صاحبک من غیر ان تنتفع کان مغایرا لمعنی الضرر الّا انّ الظّاهر من روایة هارون بن حمزة المتقدّمة هو عدم اعتبار شیء من المجازات و الاثنینیّة لکن المعنی الأخیر مناسب فیها

قوله طاب ثراه أحدها حمله علی النّهی (- اه-)

حکی هذا الوجه عن البدخشی و غرضه انّ الجملة الخبریّة بمنزلة الإنشاء و النفی بمعنی النّهی و المعنی یحرم الضّرر و الضّرار فتکون الأخبار علی هذا مسوقة لبیان حکم تکلیفی و یساعد علی ذلک قول النّبی (- ص-) فی قصّة سمرة ما أریک إلّا رجلا مضارّا حیث ذمّه علی الإضرار و فعل الضّرر و یقرب من هذا القول ما احتمله الفاضل النّراقی (- قدّه-) فی العوائد من بقاء النفی علی حقیقته و ورود الخبر لبیان الحکم التکلیفی (- أیضا-) بتقدیر لفظ فالتقدیر لا ضرر و لا ضرار مشروعا أو مجوّزا أو مأذونا فیه فی دین الإسلام و نوقش فی المعنیین جمیعا بانّ حمل النّفی علی النّهی و الجملة الخبریّة علی الإنشائیّة و کذا الإضمار علی الثّانی مع حمل لا النافیة للحقیقة علی نفی الوصف مجازات لا یصار إلیها إلّا مع القرینة و لا قرینة لشیء من تلک المجازات فلا وجه للحمل علیها لا یقال انا ان سلّمنا عدم القرینة علی المعنی الثّانی فالقرینة علی الأوّل موجودة و هو الضّرر الواقع فی قضیّة سمرة فإنّه قرینة علی ارادة بیان حرمة الضّرر لأنّا نقول انّ الضّرر لو کان قد بقی علی حاله و لم یقترن بما یمنع عن دلالته صحّ قرینة علی المعنی الأوّل الّا انّ المانع قد اقترن به و هو قرینة المقام و هو انّ النّبی (- ص-) لم یکن بصدد بیان حرمة ذلک الضّرر الواقع فی تلک القضیّة بل کان بصدد بیان انه لیس فی حکم من أحکام الإسلام من حیث هو إسلام ضرر بمعنی انّ شرع الإسلام لیس علی وجه الضّرر بان یکون فی شیء من أحکام الإسلام ضرر و (- ح-) لا یبقی للضّرر الواقع صلاحیّة لصیرورته قرینة علی ما یدّعی کما هو ظاهر و الحاصل انّ ارادة الحکم التّکلیفی من الأخبار لا وجه لها و ربّما یستشهد لعدم ارادة الحکم التکلیفی بأمور فمنها انه صلّی اللّه علیه و آله اثبت الشفعة للشّریک فی روایة عقبة المزبورة بقوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار و من البیّن انها لیست من الأحکام التّکلیفیّة و انما هی من الأحکام

ص: ۳۳۲

الوضعیّة فحملها علی إرادة الحرمة لا یتمّ إذ لیس فی موارد الشفعة فعل یتعلّق به الحرمة مع انّ الإمام علیه السّلام أثبتها بحدیث الضّرر بیان ذلک علی ما افاده حضرة الشیخ الوالد أنار اللّه برهانه فی البشری و مجلس البحث انّه إذا باع الشّریک حصّته من غیر شریکه فالفعل الّذی یحتمل النّهی عنه امّا إیقاع العقد أو إبقائه و لا إشکال فی عدم حرمة الأوّل و عدم تعقّل تعلّق النّهی بالثّانی إذ الإبقاء انّما هو فعل اللّه عزّ و جلّ دون المکلّف مع انّ حرمة الإبقاء بعد تسلیمها لا یستفاد منها ثبوت الشّفعة إذ لا منافاة بین حرمة الإبقاء و عدم ثبوت حقّ الشّفعة للشّفیع و بالجملة لا یمکن استفادة الحکم الوضعی الّذی هو الشّفعة هنا من النّهی المتعلّق بالإبقاء کما انّه لا یمکن استفادة فساد اللّفظ من النّهی المتعلّق ببیع الزّاد و الرّاحلة فی حقّ من وجب علیه الحجّ و نظیر ذلک النّهی المستفاد من مخالفة الوفاء بالشّروط المأمور به فیما لو اشتری ثوبا و اشترط ان یبیعه البائع ثوبا أخر ثمّ انّ البائع باعه من غیره فإنّه یحرم البیع الثّانی و مع ذلک یحکم بصحّته و لا یمکن استفادة الحکم الوضعی أعنی الفساد من الحکم الطّلبی الّذی هو التحریم و الوجه فی ذلک عدم تعلّق النّهی بماهیّة المعاملة و أرکانها و انّما تعلّق بأمر خارج فإنّ النّهی عنها انّما هو من جهة النّهی عن عدم الوفاء بالعقد المتحقّق فی ضمنها لا من حیث هی کما فی البیع الرّبوی و (- ککـ-) النّهی عن بیع الزاد و الرّاحلة انّما هو من جهة حرمة تفویت الحجّ لا من حیث هو و امّا استفادة فساد الصّلوة و بطلانها من النّهی عن إیقاعها فی المکان المغصوب و اشتراط اباحة المکان بهذا النّهی فإنّما هی من جهة عدم حصول الامتثال بالأمر المتعلّق بالصّلوة و مرجعه الی عدم جواز اجتماع الأمر و النّهی لا من مجرّد دلالة النّهی علی الفساد کما لا یخفی و منها انّ الفقهاء (- رض-) یستدلّون بهذه الأخبار علی ثبوت الخیار للمغبون و غیره من ذوی الخیار و لا ریب فی انّ ثبوت الخیار للمغبون و غیره لیس من الأحکام التکلیفیّة فی شیء لعدم حرمة البیع المشتمل علی الغبن و المبیع المعیوب و نحو ذلک بل نزید علی ذلک و نقول انّ الخیار انّما یثبت فی صورة الغفلة حین العقد عن الغبن و العیب و نحوهما و من البیّن عدم الحکم التکلیفی فی حال الغفلة فلا یتأتّی (- ح-) حمل الأخبار علی ارادة بیان الحکم التّکلیفی و منها انّه لو کانت الأخبار مسوقة لبیان الحکم التّکلیفی أعنی حرمة الضّرر لم یصحّ ما تداوله الفقهاء (- رض-) من الاستدلال بها علی نفی وجوب الوضوء عند العلم بالضّرر أو خوفه و نفی وجوب الحجّ عند العلم بالضّرر فی الطریق و نحو ذلک بل لزم قصر اجراء القاعدة علی أفعال العباد إذ لا معنی لقولک فی أمثال الوضوء و الحجّ و نحوهما و یحرم إیجاب الوضوء و نحوه علی اللّه سبحانه و منها انّ من المقرّر فی محلّه انّ الاستدلال بقاعدة الضّرر لإثبات الخیار للمغبون و الشفعة للشّریک و نحوهما انّما هو مبنی علی کون المراد بالضّرر النّوعی منه ضرورة انّه قد لا یکون الغبن ضررا بالنّسبة إلی مغبون و قد لا یکون عدم الشّفعة ضررا علی شریک و ذلک مناف لجعل لا بمعنی النهی إذ النّهی لا یتوجّه الّا الی الأشخاص دون الأنواع الّا ان (- یق-) انّ النّهی انّما یتعلّق بالأشخاص فی ضمن الأنواع ألا تری الی انّ الحرمة فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهٰاتُکُمْ قد توجّهت الی کلّ فرد فرد فی ضمن النوع (- فت-) و منها انّ قوله (- ص-) فی الإسلام کما فی بعض طرق الحدیث لا یناسب کون لا بمعنی النّهی إذ الإسلام عبارة عن الأحکام فیصیر المعنی یحرم فعل الضّرر فی الأحکام و لا خفاء فی رکاکته لانّ ذکر فی الإسلام (- ح-) غیر ملائم امّا لو کان بالمعنی الأخر فیکون المعنی انّه لم یجعل الشّارع فی الإسلام حکما یلزم منه الضّرر علی احد یعنی انّ الحکم المشتمل علی الضّرر لیس من الإسلام و لا من أحکامه المجعولة

قوله طاب ثراه الثّانی (- اه-)

النّفی علی هذا التقدیر یکون باقیا علی حقیقته و یکون الکلام استعارة فکأنّه فی مقام دعوی انّ الضّرر المتدارک لیس بضرر کادّعاء انّ الرّجل الشجاع أسد فلا یلزم إضمار الّا انّ فیه ما سیشیر الیه الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه الثالث (- اه-)

قد صدر منهم وجهان اخران رابع تقدّم فی ذیل الکلام علی الأوّل و خامس و هو کون المراد نفی الضّرر فی الأحکام الواقعیّة الأولیّة یعنی انّ الأحکام الواقعیّة کلّها منافع بالنّسبة إلی المکلّفین لا ضرر فیها أصلا و فیه انّ هذا المعنی غیر منساق من اللّفظ بوجه سیّما

بمعونة النّظر فی مواردها مثل قضیّة سمرة و روایة عقبة و روایة التشریک فی الرّأس و الجلد کما هو ظاهر

قوله طاب ثراه ان یراد به نفی الحکم الشّرعی (- اه-)

حاصل هذا المعنی انّه لیس من احکام دین الإسلام ما یوجب ضررا فکلّ ما تضمّن ضررا لیس منها و لا من مجعولات الشّارع فلم یرض اللّه سبحانه لعباده بضرر لا من جانبه تعالی و لا من جانب بعضهم بالنّسبة إلی أخر ممّا فیه ضرر غیر مرضی عنده سبحانه

قوله طاب ثراه و ان قال به بعض الفحول (- اه-)

هذا البعض هو الفاضل النّراقی (- ره-) فی عوائده

قوله طاب ثراه لانّ الضّرر الخارجی (- اه-)

قد نوقش فی الاحتمال الثّانی بوجوه أحدها انّه مجاز لا یصار الیه الّا بدلیل مفقود فی المقام ثانیها ما افاده الماتن (- ره-) و حاصله انّ مجرّد أمر الشّارع بتدارک الضّرر بعد وقوعه لا یجعله بمنزلة العدم و لو تنزیلا بل التنزیل انّما یصحّ بعد تحقّق التّدارک بالفعل و توضیح ذلک انّ الضّرر الواقع الصّادر من المکلّف لا یتدارک بأمر الشّارع بالتّدارک حتّی ینزّل منزلة عدمه بخلاف ما لو کان حکم الشارع فی واقعة حکما ضرریّا فإنّه یمکن تدارکه بحکم أخر مثل تجویز الشّارع قتل خمسة مشترکین فی قتل واحد فإنّه متدارک بحکمه بلزوم دفع أربعة أخماس الدّیة إلی ولیّ کلّ واحد منهم و بالجملة الضّرر المتدارک فعلا غیر الضّرر المحکوم بلزوم تدارکه و التّنزیل انّما یصحّ فی الأوّل دون الثّانی فهو الأقرب الی المعنی الحقیقی أعنی نفی حقیقة الضّرر دونه

قوله طاب ثراه مضافا الی انّ ظاهر قوله (- ص-) (- اه-)

هذه هی المناقشة الثّالثة علی الاحتمال الثّانی و توضیحها انّ الظّاهر انّ قوله صلّی اللّه علیه و آله فی الإسلام متعلّق بالضّرر فهو ظرف له و الإسلام عبارة عن الأحکام و لا شکّ فی انّ الأحکام لیست ظرفا للافعال المشتملة علی الضّرر الغیر المتدارک إذ لا معنی لمثل قولنا لیس أفعال مشتملة علی الضّرر فی الأحکام الشّرعیّة اللهمّ الّا ان یجعل کلمة فی للسّببیّة فیکون المراد انّه لیس أفعال مشتملة علی الضّرر الغیر المتدارک بسبب الأحکام الشّرعیّة و ذلک لحکم الشّارع بالتّدارک و هو کما تری لانّ جعل کلمة فی للسّببیّة تجوّز مفتقر الی الدّلیل کما لا یخفی

قوله طاب ثراه مع انّ اللّازم من ذلک (- اه-)

هذه هی المناقشة الرّابعة و توضیحها انّه علی تقدیر حمل الضّرر المنفیّ فی الأخبار علی الضّرر الغیر المتدارک لا یصحّ التمسّک بها لنفی الحکم الضّرری المتعلّق بالمکلّف مثل نفی وجوب الوضوء لإثبات التیمّم عند التضرّر من استعمال الماء و مثل نفی وجوب الحجّ مع العلم بالضّرر أو ظنّه فی الطریق فانّ الشّارع لم یجعل للضّرر الواقع فیهما تدارکا و المعنی المذکور للحدیث مقتضاه الأخبار عن انّ کلّ ضرر متدارک بحکم الشّرع و لیس ضرر غیر متدارک فلازم ذلک

ص: ۳۳۳

ان یکون ضرر الوضوء الحاصل من استعمال الماء متداركا و لیس (- ککک-) و (- ح-) فلا ینطبق الحدیث علی ارتفاع الوضوء و وجوب التیمّم فکان اللّازم ان لا یتمسّکوا به مع انّهم لم یفرّقوا فی الاستدلال بالقاعدهٔ المستفادهٔ من ذلک الحدیث بین الضّرر المتعلّق بنفس المکلّف و غیره کما عرفت و هناک مناقشهٔ خامسهٔ تأتی من الماتن (- ره-) فی التنبیه الثّانی إنشاء اللّه تعالی

قوله طاب ثراه مع انّ العلماء لم یفرّقوا فی الاستدلال بالقاعدهٔ (- اه-)

فی هذه العبارهٔ إیماء إلی انحصار مستند القاعدهٔ فی الأخبار المزبورهٔ ضرورهٔ انّه لو کان لها مستند أخر لکان للخصم ان یبنی عدم فرقهم علی ذلک المستند دون الأخبار و هذا الّذی یستفاد من العبارهٔ هو الحق السّدید و ربّما یحکی عن بعضهم الاستناد فی إثبات القاعدهٔ إلی العقل و الکتاب (- أیضا-) و ردّ بانّ العقل لا حکم له بما یساوق مدلول الأخبار و الکتاب العزیز لم یشتمل ممّا یناسب ذلک علی شیء إلّا أیهٔ نفی العسر و الحرج لو ادّعی انّ کلّ عسر ضرر علی ما توهّم و هو ممنوع نعم لو کان العسر خارجا عن طوق البشر أمکن صدق الضّرر علیه

قوله طاب ثراه و امّا المعنی الأوّل فهو مناف (- اه-)

قد تقدّم فی ذیل المعنی الأوّل نقل المناقشات الصّادرهٔ منهم فیه و الی بعضها أشار الماتن (- ره-) بهذه العبارهٔ فلاحظ ما مرّ و تدبّر

قوله طاب ثراه فتبیّن ممّا ذکرنا انّ الأرجح فی معنی الرّوایهٔ بل المتعیّن هو المعنی الثالث (- اه-)

وجه التعیّن عدم محذور فیه أصلا و عدم مخالفته لظاهر اللّفظ ضرورهٔ بقائه علی حقیقته من نفی حقیقهٔ الضّرر فی الأحکام لکن لا یخفی علیک انّ علیه لا یمکن الاستدلال بالقاعدهٔ علی إثبات حکم وضعیّ الّا ان یکون نفی الحکم المشتمل علی الضّرر مستلزما لثبوت حکم وضعیّ مثل نفی لزوم البیع و عدم وجوب الوفاء به مع الغبن فإنّه مستلزم لثبوت الخیار للمشتری و کون العقد جائزا بالنّسبهٔ إلیه فتأمّل

[فی التنبیه علی أمور سبعهٔ]

[الأول فی أن دلیل القاعدهٔ حاکم علی عموم أدلهٔ الکتاب]

قوله طاب ثراه و ینبغی التنبیه علی أمور (- اه-)

قد أهمل (- قدّه-) أمورا ینبغی التنبیه علیها تکمیلا للفائدهٔ و تتمیما للعائدهٔ الأوّل انه لیس فی الکتاب و السّنهٔ ما یعارض هذه القاعدهٔ علی وجه الکلّیهٔ بحیث یدلّ علی ثبوت الضّرر فی الأحکام علی وجه العموم نعم ربما یوجد فی موارد خاصّهٔ ما یکون مخصّصا لهذه القاعدهٔ و امّا الأحکام المثبتهٔ للتّکالیف و إن کانت مشتملهٔ علی الضّرر فقد نبّه الماتن (- ره-) علی حکومهٔ القاعدهٔ علیها و سنشرحه (- إن شاء الله-) (- تعالی-) فلا تعارض بینهما و ذلک لا اشکال فیه و انّما الإشکال فی انّه قد تقرّر فی محلّه انّه إذا کثر التّخصیص علی العام أوجب ذلک الوهن فی دلالته و لم یمکن التمسّک بعمومه فیما شکّ فی اندراجه تحته إلّا إذا انجبرت دلالته بعمل الأصحاب و لا ریب فی انّ الحال فی هذه القاعدهٔ علی هذا المنوال لکثرهٔ ورود التخصیصات علیها فیلزم إیقاف العمل بها علی الانجبار بعمل الأصحاب و من هنا توقّف الفاضل التونی (- ره-) عن إثبات الضّمان بالقاعدهٔ نظرا الی عدم تمسّک احد من الفقهاء (- رض-) من زمن الشیخ (- ره-) الی یومنا هذا بها فی باب الضّمانات و الّذی یستند إلیه فی الحکم بتوقّف العمل بالعام الموهون بکثرهٔ التخصیص علی الجبر بعمل الأصحاب أمران أحدهما انّ العمل بالعمومات سیّما ما کثر علیه التخصیص مشروط بالفحص عن المخصّص فی مظانّه الی ان یحصل الیاس منه و لا ریب فی انّ مظانّ مخصّصات هذه القاعدهٔ لیست مضبوطهٔ حتّی یرجع إلیها فإنّ أکثر مخصّصات هذه القاعدهٔ ممّا ثبت بالإجماع و لم یثبت بالکتاب و السّنهٔ إلّا أقلّ قلیل منها و لمّا کثر ذلک صار الحال الی انّ کلّ

مورد لم یعلم بـدخوله و لاـ خروجه یحصـل الضّـمان بانعقـاد الإجمـاع علی خروجه من تحتها نظرا الی الغالب من انعقاد الإجماع علی خروج المسـتثنیات ففی مورد الشک فیه لا بدّ من الرّجوع الی عمل الأصـحاب سیّما مثل الشّیـخ (- ره-) و الفاضـلین و الشـهیدین (- قدّهم-) و أضـرابهم حتی یزول الظنّ القائم علی خروج المورد عن تحت القاعدة لأنّ ذلک الظنّ موهن لظهور العام بالنّسبة الی ذلک المورد المشـکوک فیه و قد تسـبّب من کثرة التّخصیصات الحاصلة بالإجماع فلا بدّ من جبر دلالته من ازالة ذلک الظنّ و (- ح-) فان قلنا بکفایـة عدم اعراضـهم فی انجبار وهن الدّلالة المسبّب من الظنّ بخروج مورد الشکّ عن تحت القاعدة فهو و الّا فلا بدّ من ثبوت عملهم به فعدم اعراضهم أو ثبوت عملهم فی مورد الشکّ یکشف عن عدم تخصیص ذلک المورد و إخراجه عن تحت العام فیحصل للعامّ ظهور بالنّسبة إلیه فإن قلت ان بلغ کثرة ورود التخصیصات إلی مرتبة الاستهجان سقط العام عن درجة الاعتبار و کان استعماله فی الخاصّ من اردء الاسـتعمالات لاشـتماله علی اسـتعمال اللّفظ فی أبعد المعانی المجازیّة فلیحمل قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار علی احـد المعانی المزبورة من ارادة تحریم الإضـرار و نحوه دون نفی الحقیقة المسـتلزم المسـتهجن علی ما هو المفروض و ان لم تبلغ الی تلک المرتبة فلا معنی للفرق بین هذه القاعدة و سائر العمومات المخصّـِصة بتخصـیصات کثیرة و لا وجه لتخصـیص الوهن فی الدّلالة بهـذه القاعـدة بل یلزم ان یعتبر فیها ما یعتبر فی سائر العمومات من لزوم الفحص و غیره قلنا انّه لا إشـکال فی ورود تخصـیصات کثیرة علیهـا و انّه موجب للوهن فی دلالتها لکن ورود تخصـیصات کثیرة یتصوّر علی وجهین أحـدهما ان لا یبقی بعـد التخصـیص الّا فردا و فردان أو افراد یسیرة غیر معتدّ بها کالثّلثة فی جنب العشرین ثانیهما ان یبقی افراد معتدّ بها فی أنفسها کالتسعة بالنّسبة إلی العشرین فإنّه و ان کـان البـاقی أقـلّ مـن النّصـف (- ح-) الّـا انّه فی نفسه عـدد معتـدّ به و الاسـتهجان انّمـا هـو فی الأـوّل دون الثـانی فلاـ یتّصـف بالاستهجان و (- ح-) نقول لا ریب فی انّ الباقی تحت هذه القاعدة بعد التخصیصات الکثیرة المخرجة لأکثر افرادها افراد معتدّ بها فلا استهجان من هذه الجهة و امّا تطرّق الوهن إلیها من جهة کثرة التّخصیص فهو یزول بالرّجوع الی عمل الأصحاب فلا یمکن قیاس هذه القاعـدة بالعمومـات الّتی کثر التخصـیص إلیهـا بحیث أوجب الاسـتهجان و لاـ العمومـات الّتی لم یکثر تطرّق التخصـیص إلیها ثالثهما حصول العلم إجمالا بعـدم بقاء هـذا العموم علی حاله بمعنی انّا قـد علمنا إجمالا بورود تخصـیصات کثیرة علیه بحیث لا یطمئنّ بعـدم کون المورد الّذی یراد اجراء حکم العـام علیه مخرجـا من تحته الّـا بعـد ثبوت عمل الأصـحاب به فی ذلک المورد لا بمعنی انّ عمل الأصحاب فیه موجب لازالة العلم الإجمالی و رفعه حتّی یمنع من ذلک بل بمعنی انّ أطراف العلم الإجمالی انّما هو ما عدی موارد عمل الأصـحاب فهی لیست داخلة فی أطراف العلم الإجمالی من أوّل الأمر الّا انّه قبل الفحص عن عملهم کان هذا المورد المشکوک محتمـل الـدّخول فی جملـة تلـک الموارد التی لم یعمـل الأصـحاب به فیهـا و هی الّتی کانت أطراف العلم الإجمالی فبعـد الفحص و تحقّق عملهم بالعـام فیه یکشف ذلـک عن عـدم دخوله فی أطرافه لا انّ الفحص یزیل العلم الإجمالی من أصـله حتّی یمنع ذلک هـذا کلّه ما افاده حضـرة الوالد العلّامة أنار اللّه برهانه فی مجلس البحث و البشری و أقول لا یخفی علیک انّ لازم الوجه الأوّل من الوجهین اللّذین استدلّ بهما علی اعتبار عمل الأصحاب فی الأخذ بهذه القاعدة هو کفایة عدم اعراضهم عنها و ان لم

ص: ٣٣٤

ينصّوا على الأخذ بها ضرورة كفاية ذلك المقدار فى الفحص المعتبر فى العمل بالعام و لازم الوجه الثانى هو اعتبار عملهم بها و عدم كفاية سكوتهم فالوجهان مختلفا المؤدّى و نحن نقول انّه لا يعتبر فى العمل بالعموم المذكور سوى ما يعتبر فى سائر العمومات من الفحص عن المخصّص و ذلك لا يقتضى شرطيّة العمل بل و لا مانعيّة مجرّد سكوتهم عن التمسّك به بل و لا فتوى جمع غير معتدّ به منهم بخلاف مؤدّاه نعم اعراضهم عنه و تنصيصهم على عدم الأخذ به متى تحقّق يوجب وهنه كما فى سائر الأخبار المظنونة الصّدور و الوجه الأوّل من الوجهين المذكورين لا ينافى ما قلناه و امّا الثّانى فالجواب عنه منع تحقّق تخصيص الأكثر المورث للوهن فى العام المذكور المحوج الى الجبر بالعمل لاحتمال كون خروج المستثنيات من باب التخصيص النّوعى لا الفردى و قد حكى عن بعض الأواخر ما يوافق ما ذكرنا موضحا له بأنّه يحتمل ان يكون جميع المستثنيات مندرجة تحت نوع واحد و يكون الإفراد الباقية تحت العامّ مندرجة تحت أنواع كثيرة و يكون إخراج نوع من تحت ما هو عامّ بالنّسبة إلى الأنواع من قبيل تخصيص الأقلّ و إن كان افراد النوع المخرج أكثر من افراد كلّ من الأنواع الباقية تحت العام بل الحال (- كك-) لو كانت أكثر من افراد جميع الأنواع الباقية فلا يتوجّه فى مثل ذلك وصمة تخصيص الأكثر حتى على القول بعدم جوازه و توهّم انّ حمل العام على استغراق الأنواع مجاز لا يصار اليه الّا بدليل لظهوره فى عموم اشخاص الأفراد دون أنواعها مع انّه موجب لإجمال العامّ فى خصوص المقام لعدم العلم بكون المستثنى من اىّ نوع من أنواع الضّرر المقصودة بقوله (- ص-) لا ضرر فهو من قبيل المخصّص بالمجمل مدفوع بأنّه ليس غرضنا من التخصيص النوعى تخصيص نوع الأفراد المستثنيات بل المراد تخصيص افراد نوع واحد لا على ان يكون المخرج هو الكلّى الجامع بين الأفراد بل على ان يكون المخرج اشخاص الأفراد المندرجة تحت نوع واحد و دعوى عود المحذور من تخصيص الأكثر المستهجن مدفوعة بمنع استهجان هذا القسم فى أنظار أهل العرف فانّا و ان قلنا باستهجان تخصيص الأكثر إلّا انّا لا نقول به (- مط-) بل نستثنى منه جملة من الموارد كوقوعه فى مقام المزاح و نحوه و ليكن هذا من تلك الجملة و يشهد لما ذكر تمسّك النّبى (- ص-) بعموم نفى الضّرر فى قضيّة سمرة و تمسّك الصّادق (- ع-) به فى إثبات الشّفعة كما سمعت ذلك فى طىّ أخبار القاعدة و لا شكّ فى انّ العموم لو كان من قبيل المخصّص بالأكثر المستهجن فى أنظار أهل العرف لم يكن وجه لتمسّك أهل العصمة سلام اللّه عليهم به فتمسّكهم به مع ورود تخصيصات كثيرة عليه يكشف عن عدم ورود تخصيص الأكثر عليه بان يكون العام قد استعمل فى استغراق الأنواع فيكون المستثنى هو النّوع دون الأشخاص و يكون تمسّك أهل العصمة عليهم السّلام كاشفا عن كون الاستعمال مجازيّا و عن كونه مقرونا بقرينة أو يكشف عن عدم استهجان تخصيص الأكثر فى خصوص المقام لما بيّناه من كون المستثنى الأشخاص المندرجة تحت نوع واحد بلحاظ اندراجها تحته أو نقول انّ خروج أكثر الأفراد مع بقاء قدر معتدّ به من الأفراد بعد التّخصيص لا استهجان فيه و بالجملة فنحن ننكر تحقّق تخصيص الأكثر الموهن لدلالة العام هنا المحوج الى الانجبار بالعمل و على مدّعيه الإثبات و دونه خرط القتاد الأمر الثّانى انّه لا ريب فى انّ الضّرر المنفىّ لم يثبت فيه حقيقة شرعيّة و لا متشرّعيّة بل هو أمر عرفى؟؟؟ فكلّ ما أطلق عليه اسمه فى العرف كان من المنفىّ و ما لم يطلق عليه اسمه كتلف حبّة حنطة و قشر جوزة أو شكّ فى إطلاق الاسم عليه كان خارجا عنه و إن كان ضررا عند تدقيق النّظر و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و الظّاهر عدم ثبوت النّقل عن معناه اللّغوى فيتطابق العرف و اللّغة فيه و قد عرفت فيما سبق انّ الضّرر عرفا و لغة عبارة عن نقص المال الموجود و (- ح-) فلا يصدق الضّرر على قلّة النّفع و لا الإضرار على المنع من الانتفاع بالمباحات كالمنع عن حيازة الحطب المباح و نحو ذلك و كذا لا إشكال فى حكمه التّكليفى الّذى هو الحرمة إذا اندرج فى عنوان أخر من عناوين المحرّمات كما لو حقّق المنع عن تحصيل المنفعة فى ضمن الجنس و نحوه ممّا يندرج فى عنوان الإيذاء الّذى هو محرّم قطعا لكن يشكل الحال فيما لو لم يندرج المنع عن المنفعة فى عنوان محرّم كما لو أرسل الماء إلى الإجام فمنع الحطّابين من الاحتطاب

منها و نحو ذلك ممّا لا يندرج تحت عنوان محرّم لم يحكم بحرمته على الأظهر للأصل بعد عدم الدّليل عليه ثمّ اعلم انّ الظّاهر عدم

الفرق فى الضّرر المنفى بين قليله و كثيرة الّا ان يكون القلّة بحيث يوجب عدم صدق الضّرر عليه عرفا كحبّة حنطة مثلا فإنّه لا يكون مجرى للقاعدة لما عرفت من كون المرجع هو العرف الأمر الثّالث انّه لا فرق فى الضّرر المنفىّ بين المالى و البدنى و العرضى لشمول إطلاق اللّفظ لها عرفا مضافا الى شهادة قوله (-ص-) فى قضيّة سمرة ما أريك إلّا رجلا مضارّا عليه فانّ النّبى (-ص-) انّما قال ذلك لدخول سمرة على الأنصارى و اهله فى حال يكره دخوله عليهم و من هنا علم حرمة الشّتم (- أيضا-) لكونه ضررا متعلّقا بالعرض مشمولا للعموم المذكور و امّا إتيان فعل يوجب حطّ رتبة الرّجل و نقص شانه و زوال وقعه عن القلوب ففيه اشكال من انّه ضرر عليه لحطّ شانه و من عدم صدق الضّرر عليه عرفا و إن كان الحرمة من حيث كونه اهانة أقرب لكن شمول القاعدة له محلّ تأمّل الأمر الرّابع انّ ظاهر الأخبار المزبورة هو كون المراد بالضّرر المنفىّ الضّرر الشخصى دون النّوعى لأنّه المتبادر المنساق من لفظ الضّرر عرفا فلا يجوز نفى الحكم الضّررى عن الجميع بتضرّر واحد منهم بل و لا بتضرّر أكثرهم بل ينفى فى حقّ من تضرّر منهم خاصّة و يشهد بذلك تمسّك الفقهاء (- رض-) بالقاعدة فى العبادات حيث انّ الضّرر فيها لا يكون الّا شخصيّا الا ترى انّهم لا ينفون وجوب الوضوء عن الجميع بسبب تضرّر واحد به فلو تضرّر باستعمال الماء مكلّف لمرض و نحوه و لم يتضرّر به غيره لم يحكم بترك غير المتضرّر الوضوء و ان كان فيه (- أيضا-) ذلك المرض الموجب لتضرّر صاحبه و من هنا يتفاوت الأشخاص فى قيمة ماء الوضوء و استعداد المزاج فمن تضرّر ببذله تيمّم و من لم يتضرّر اشترى الماء و توضّأ به و بالجملة فمدار نفى الحكم التكليفى فى باب العبادات على حصول الضّرر الشّخصى دون النوعى و امّا المعاملات فقد استقرّ بناء الفقهاء (- رض-) على الاكتفاء فى نفى الحكم الضّررى عن الجميع بحصول الضّرر النّوعى حيث تريهم يحكمون بتشريع الخيار للمغبون و الشّريك و ثبوته فى البيع المشتمل على العيب و أمثال ذلك حتّى فى حقّ من لا يتضرّر بالغبن و العيب و عدم الشفعة و نظرهم فى ذلك الى كون نوع البيع المشتمل على الغبن و العيب مثلا موجبا للضّرر و نوع بيع العقار المشتركة من دون حقّ للشريك فى الشّفعة موجبا له و ينكشف ذلك من بعض الأخبار (- أيضا-) كرواية عقبة المزبورة الدالّة على انّ الحكمة فى شرع نوع الشفعة انّما هو نفى الضّرر لكنّا نقول انّ اللّازم انّما هو اتباع ظواهر الأخبار و قد عرفت انّ ظاهرها اعتبار الضّرر الشخصى فهو الأصل فى كلّ مقام و لا يعدل عنه

ص: ۳۳۵

إلّا بدلالة دلیل فی مورد علی اعتبار النّوعی منه (- أیضا-) فیه ففی المقامات المذکورة یکون الخبر الخاصّ و عمل الأصحاب قرینة علی ارادة الضّرر النّوعی فیخرج عن مقتضی الأصل بذلک و یکون دخوله فی مؤدّی القاعدة من باب الادّعاء تنزیلا للنّوعی منه منزلة الشخصی کما ارتکب ذلک فی قوله تعالی وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ و قوله سبحانه یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لٰا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ حیث انّ الظّاهر منه نفی العسر الشخصی و کونه المدار فی رفع الحکم و قد أدرج فیه اعتبار العسر النّوعی فی بعض المقامات لدلیل من باب التنزیل و الحاصل انّ کلّ مورد ثبت فیه اعتبار الضّرر النّوعی کما فی المعاملات فهو و الّا فیعتبر الشخصی منه کما فی العبادات فثبوت الضّرر فی طریق الحجّ بالنّسبة الی أکثر المکلّفین لا یوجب سقوطه عمّن لا ضرر علیه فیه أصلا و کذا فی الوضوء و الصّیام و نحو ذلک هذا و لکن یتوجّه الی ما ذکرنا اشکال و هو ان التمسّک بالقاعدة لنفی الضّرر النّوعی بعد القطع و الاعتراف بکون المراد من الأخبار الضّرر الشّخصی مستلزم لإرادة المعنی الحقیقی و المجازی من اللّفظ و التنزیل ادّعاء لا یجوّزه و یمکن الجواب بانّ اعتبار الضّرر النّوعی یثبت بروایة الشّفعة بخصوصها و عمل الأصحاب (- فت-) جیّدا

قوله طاب ثراه انّ دلیل هذه القاعدة (- اه-)

شرح الحال فی هذا المقال یستدعی وضع الکلام فی جهات الأولی انّ هذه القاعدة هل هی من قبیل الأصول أو من سنخ الأدلّة و تظهر الثّمرة فی قابلیّتها لتعارض العمومات علی الثّانی لکونها فی رتبتها بخلافها علی الأوّل لارتفاع موضوعها بقیام الدّلیل اللّفظی فنقول لم نجد من صرّح بکونها من قبیل الأصول و انّما المحکی عن ظاهر بعض الأواخر وجود متوهّم لذلک بل عن أخر انّ القول بذلک لازم کلّ من قال بإمکان تدارک الضّرر المترتّب علی العمل بالثواب الأخروی و النّفع الدنیوی من جانبه (- تعالی-) کدفع بلیّة و زیادة نعمة و طول عمر و أمثال ذلک کما هو الظّاهر من اخبار الزکاة و سائر أنواع الصّدقات و ایاتها إذ معناه عدم تحقّق موضوع الضّرر (- ح-) کما یظهر من الفاضل النّراقی (- قدّه-) فی العوائد فیکون الضّرر عبارة عن النّقص الخالی عن مصلحة جابرة له فاذا ثبت الثّواب ارتفع موضوعه و لا ریب فی تحقّق ثبوت الثّواب بقیام دلیل معتبر علی الأخر بذلک الفعل ضرورة کشف الأمر عن وجود مصلحة جابرة لذلک الضّرر رافعة لموضوعه غیر المثوبة الحاصلة بامتثاله کما حقّق فی محلّه و لا فرق بین کون ذلک الأمر مثبتا لنفس الضّرر کالأوامر المثبتة للزکاة و الخمس و الحجّ و الجهاد و نحو ذلک أو مثبتة لما یشمل ما فیه ضرر کالأمر بالوضوء الشّامل بإطلاقه لصورة تضرّر المکلّف باستعمال الماء فکلّ مورد ضرریّ یتناوله الدلیل امّا بالخصوص أو بعمومه أو إطلاقه فتناول الدّلیل له یکشف عن وجود المصلحة الفائتة فلا تشمله القاعدة (- ح-) إذ المفروض خروج ما بإزائه نفع دنیوی أو أخروی عن موضوع الضّرر فینحصر جریان القاعدة بالموارد الغیر المشمولة للأدلّة الشرعیّة کما هو الحال فی سائر الأصول العملیّة هذا محصّل ما حکی عن البعض المذکور و قد فرّع علیه سقوط ما ذکره الفاضل النّراقی (- قدّه-) و بعض من وافقه و وجه الاندفاع علی ما ذکره انّه بعد تسلیم شمول أدلّة الوضوء و الحجّ بعمومها لما فیه الضّرر البدنی لم یبق شکّ فی وجود ما یتدارک به الضّرر حتّی یدفع بالأصل فکیف بالقطع بانتفائه کیف لا و لو فرض أمر الشّارع بالخصوص من یتضرّر باستعمال الماء فی الوضوء لم یمکن دعوی قبح هذا الأمر بل الأمر (- ح-) یکشف عن وجود مصلحة فی الفعل فائقة علی الضّرر الحاصل منه و لا ریب فی عدم الفرق بین ما یأمر به الشارع بالخصوص أو بالعموم و بالجملة لازم کلّ من قال باندفاع الضّرر بتدارکه فی الدنیا أو العقبی هو کون القاعدة عنده من قبیل الأصل دون الدّلیل و إن کان القائل بذلک لم یتفطّن لما هو لازم مقالته هذا و لکن قد اعترض علی مقالة هذا البعض أوّلا بمنع استلزام القول بإمکان تدارک الضّرر بنفع دنیوی أو أخروی للقول بکون القاعدة من الأصول فإنّ الأصل عبارة عمّا کان نظره الی الظّاهر و أخذ فی موضوعه الجهل بالواقع سواء قلنا باعتبار الأصول من باب الظنّ أو من باب التعبّد و لا ریب فی انّ اخبار نفی الضّرر ناظرة إلی الواقع فلا وجه لعدّ قاعدة تناهذه من الأصول و مجرّد کون موضوع القضیّة مقیّدا و ارتفاعه بارتفاع قیده بدلالة دلیل أخر لا یقضی بکونه أصلا و ثانیا بانّ الحکم بعدم الفرق بین ما یأمر به الشارع بالخصوص أو علی وجه العموم مدفوع بأنّه لم یمعن النّظر فی أطراف عبارات العوائد و الّا

فهو قد تعرّض فيها لبيان الفرق حيث قال بقى هاهنا أمر أخر و هو انّ الضّرر كما مرّ هو ما لم يكن بإزائه عوض و العوض كما أشرنا إليه يعمّ الأخروىّ (- أيضا-) و العوض الدّنيوى ممّا يمكن درك وجوده أو انتفائه بخلاف الأخروىّ فعلى هذا فكيف يمكن فهم انّ الضّرر الّذى يتضمّنه الحكم الفلانى لا عوض له حتّى يكون ضررا و دفعه انّ الضّرر هو الّذى لم يكن بإزائه عوض معلوم أو مظنون و احتمال العوض لا ينفى صدق الضّرر مع انّ العوض الأخروىّ معلوم الانتفاء بالأصل ثمّ قال فان قيل هذا يتّضح إذا لم يكن الحكم المتضمّن للضّرر داخلا فى عموم دليل شرعى و امّا إذا كان داخلا فيه سيّما إذا كان من باب الأوامر و أمثاله يثبت العوض و يلزمه عدم تعارض نفى الضّرر مع عمومه مع انه مخالف لكلام القوم مثلا إذا ورد إذا استطعتم فحجّوا و إذا دخل الوقت فصلّوا يدلّ بعمومه على الأمر بالحجّ و الصّلوة فى كلّ وقت حصل فيه الاستطاعة أو دخل الوقت و ان تضمّن ضررا كلّيا و الأمر يدلّ على العوض فلا يكون ضرر قلنا الأمر تعلّق بالحجّ و الصّلوة و لازمه تحقّق الأجر المقابل لمهيّة الحجّ و الصّلوة المتحقّق فى حال عدم

الضّرر (- أيضا-) و امّا حصول عوض فى مقابل الضّرر و أجر فلا دليل عليه نعم لو كان نفس الضّرر ممّا أمر به لحكم بعدم التعارض و عدم كونه ضررا كما فى قوله إذا ملكتم النّصاب فزكّوا و أمثاله انتهى فاندفع اعتراض البعض على الفاضل النّراقى (- ره-) نعم لقائل منع الفرق بين الأمر على وجه الخصوص و الأمر على وجه العموم بما ذكره ضرورة كشف الأمر على وجه العموم (- أيضا-) عن مصلحة كامنة لعدم تعقّل الأمر بشىء و لو عموما من دون مصلحة (- فت-) جيّدا و ربّما استفاد هذا البعض القول بكون قاعدتنا هذه أصلا من كلام للفاضل القمىّ (- ره-) و لا يهمّنا التطويل بنقله فمن شاء ذلك فليراجع بشرى الوالد العلّامة أنار اللّه تعالى برهانه و أعلى فى جنان الخلد مقامه و بالجملة فكون القاعدة من الأصول فى نهاية السّخافة و لا أظنّ التزام احد به و اللّه العالم الثانية انّه بعد كون القاعدة من سنخ الأدلّة فالأظهر انّها من الأدلّة النقليّة و ظاهر كلام صاحب العناوين (- ره-) كونها عقليّة (- أيضا-) حيث قال الظّاهر من سياق الخبر انّ عدم تجويز ذلك ليس محض التعبّد الشّرعى بل انّما هو شىء يمنع منه العقل (- أيضا-) و مناف للحكمة كذلك فكما هو قبيح غير مجوّز بالنّسبة إلى المكلّفين فكذا الحكيم على الإطلاق فإنه (- أيضا-) لا يصدر منه مثل ذلك فيصير المعنى انّ الضّرر و الضّرار غير مجوّز بل هو قبيح و يكون القضيّة مسوقة مساق قاعدة عقليّة و من هنا يتّجه ان نستدلّ على هذه القاعدة مضافا الى النّصوص بدلالة العقل (- أيضا-) فانّ الضّرر و الإضرار مناف للعطف و العدل على ما يفهم من معناهما و مثل ذلك غير مجوّز عقلا أيضا انتهى و هو كما ترى ضرورة

ص: ۳۳۶

انّ العقل انّما یقبح الإضرار إذا کان الضّار قاصدا له و امّا مع عدم قصده الیه فحکمه بالقبح ممنوع و موارد إجراء القاعدة أعمّ ممّا صدر عن قصد و التفات و ما صدر لا به فالدّلیل لا یثبت تمام المدّعی فتأمّل و امّا قبحه من اللّه سبحانه فلو سلّم فإنّما یتمّ علی تقدیر عدم تدارکه بما هو أصلح لحال العبد امّا مع کون الأمر بالفعل الضّرری لدفع ضرر أشدّ منه بدنیّا کان أو مالیّا أو لجلب نفع الی العبد أو لمجرّد الابتلاء فلا قبح فیه أصلا و مع قیام الاحتمال لا یصحّ للعقل ان یحکم بقبح الضّرر بمجرّد انّه ضرر لما عرفت من انّ الأمر به یمکن ان یصدر من الشارع لدفع ضرر أشدّ أو لجلب منفعة أهمّ فلا یجوز للعقل ان یحکم بقبح الأمر بشیء بمجرّد کونه من قبیل ما فیه ضرر و من البیّن انّ أمر الشّارع الحکیم بفعل ضرری یکشف عن وجود مصلحة فیه فائقة علی الضّرر الحاصل منه لقبح الإضرار من الحکیم علی الإطلاق و لیس هذا مجرّد احتمال حتی یدفع بالأصل (- فت-) الثالثة انّه حیث صارت القاعدة من سنخ الأدلّة النّقلیّة فهل هی فی عرض سائر الأدلّة اللّفظیّة حتّی یلتمس المرجّح عند التعارض أم هی حاکمة علیها وجهان جزم بالثانی الماتن (- قدّه-) و جمع من محقّقی الأواخر و ظاهر اخرین منهم الفاضل القمیّ (- ره-) الأوّل حیث قال انّ قاعدة لزوم البیع تعارض قاعدة نفی الضّرر و بینهما عموم من وجه و یحکم بالخیار ترجیحا للثّانی من جهة العقل و العمل و غیرهما و لو کانت من باب الأصل لما عارضت الدّلیل انتهی و هو کما تری خال عن مستند و یدلّ علی ما اختاره الماتن (- ره-) أمور الأوّل انّ مقتضی قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام هو نفی الحکم الضّرری من بین الأحکام فهو واضح الدّلالة علی عدم تشریع حکم ضرریّ فی جملة الأحکام و انّ کلّ حکم ضرریّ فهو لیس من الأحکام المشروعة فهو مفسّر و مبیّن لسائر العمومات و المطلقات و مصرّح بعدم شمولها لموارد الضّرر فلا تعارض بینه و بین العمومات و الإطلاقات إذ لا معنی للتّعارض بین المفسّر و المفسّر و ذلک معنی الحکومة الّتی ادّعیناها فالقاعدة حاکمة علی سائر العمومات فائقة علیها و الی هذا الوجه أشار الماتن (- ره-) بقوله و فیه ما تقرّر فی محلّه (- اه-) نعم لو فرض ثبوت دلیل خاصّ فی مورد خاصّ علی ثبوت حکم ضرریّ مثل الإجماع و نحوه حکم بتخصیص القاعدة به إذ هی لیست من القواعد الّتی لا تقبل التّخصیص الثّانی انّ الأخبار الّتی هی مستند القاعدة انّما وردت فی مقام الامتنان علی العباد بعدم تکلیفهم بحکم ضرریّ و رفع الأحکام الضّرریّة عنهم و من البیّن انّ رفع شیء یستلزم ثبوته قبل الرّفع فیلزم ثبوت الأحکام الضّرریّة بالإطلاقات حتی یصحّ الامتنان برفعها إذ لا معنی للامتنان برفع الأحکام الضّرریّة إلّا مع وجود المقتضی للضّرر لا مع عدمه فظهر من ذلک انّ الحکم الضّرری و إن کان یثبت بالعمومات لکن القاعدة حاکمة علیها فینفیه و هو المطلوب الثّالث انّ استدلال النّبی (- ص-) بالقاعدة فی الحکم بقلع عذق سمرة و استدلال الصّادق (- ع-) بها فی الحکم بالشّفعة للشّریک مع دلالة سائر العمومات کعموم سلطنة النّاس علی أموالهم فی الأوّل و عموم الوفاء بالعقود فی الثّانی علی خلافه یدلّ علی حکومة القاعدة علی العمومات إذ لو لم یکن (- کک-) لم یصحّ الحکم بمقتضی القاعدة مع وجودها و تقدیمها علیها بل کان یلزم الحکم بالتّعارض و التّرجیح بالمرجّح فحکومة القاعدة علی سائر العمومات و الإطلاقات ممّا لا ینبغی الرّیب فیه بقی هنا شیء نبّه علیه حضرة الشیخ الوالد (- قدّه-) فی البشری و هو انّه یتفرّع علی الحکم بحکومة القاعدة انّ المصالح الکامنة فی الأفعال الّتی هی منشأ لتعلّق الأمر بها لا تصلح لتدارک الضّرر الحاصل منها بمعنی انّ وضع الشّارع الأحکام الضّرریّة عن المکلّفین یکشف عن عدم تدارک الضّرر الحاصل من العمل بها بالمصلحة الکامنة فی متعلّقاتها مثلا أمر الشّارع بالوضوء الشّامل لصورة تضرّر المکلّف باستعمال الماء لا بدّ فیه من وجود مصلحة فی الوضوء المأمور به ینشأ منها الأمر و حکومة قوله (- ص-) و لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام علی إطلاق الأمر بالوضوء یکشف عن عدم تدارک الضّرر الحاصل منه بالمصلحة الکامنة فیه و الّا لم یبق للحکومة معنی لانّ معناها ان یکون قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار ناظرا بدلالته اللّفظیّة إلی اختصاص إطلاق الأمر بالوضوء بغیر مورد الضّرر فلو فرض تدارک الضّرر الحاصل منه بالمصلحة الکامنة فیه کان الضّرر (- ح-) فی حکم العدم فلا یرتفع الأمر بالوضوء و

لا یجری علیه مؤدّی قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار فلا یبقی مورد یفرض حکومة القاعدة بالنّسبة إلیه فینفی الحکم الضّرری الّذی

فى ذلك المورد بها

قوله طاب ثراه و فيه ما تقرّر فى محلّه (– اه–)

أشار بذلك الى الوجه الأوّل من أدلّة الحكومة الّتى اسبقناها و نبّهنا على ذلك هناك فلاحظ

قوله طاب ثراه ثمّ انّ اللّازم ممّا ذكرنا الاقتصار (– اه–)

هنا أمر بيانه متقدّم رتبة على هذا الّذى أفاده (– قدّه–) و هو ما افاده حضرة الشيخ الوالد العلّامة أنار اللّه برهانه فى مجلس البحث و البشرى من انّه لما دار ثبوت الأحكام التّكليفيّة و الوضعيّة مدار عدم الضّرر و نفيها مدار الضّرر لزم فى نفى الأحكام المشتملة على الضّرر الاقتصار على ما يرتفع به العنوان و يندفع به الضّرر لأنّ الضّرورة تقدّر بقدرها فكلّما صار الضّرر سببا للالتزام بحكم لزم اختيار ما هو أقلّ كلفة و ترك ما هو أكثر مشقّة و بيان ذلك انّ نفى الضّرر يختلف باختلاف المواضع فمنها ما يثبت الضّمان كما فى صورة إتلاف مال الغير فانّ نفى الضّرر عن الغير موجب لضمان المتلف و خروجه عن عهدة ما أتلفه و منها ما يثبت به التّضمين و منها ما يدور الأمر فيه بين الضّمان و التضمين كما إذا باع مال غيره فضولا لا غصبا و كان المشترى جاهلا بالحال فاستوفى منه بعض المنافع فإنّه لا إشكال فى جواز رجوع المالك الى المشترى فى أصل المبيع و منافعه المستوفاة منه كما لا إشكال فى انّ للمشترى تسلّطا على البائع من جهة ما غرمه للمالك فى الجملة و انّما الكلام فى انّ البائع هل هو ضامن لذلك بالفعل أو انّ للمشترى ان يضمّنه بعد رجوع المالك اليه و تظهر الثمرة فيما لو حدث للبائع بعد البيع من المال ما يساوى قدر الاستطاعة للحجّ من دون زيادة و لا نقيصة فإن قلنا بضمانه بالفعل لم تحصل الاستطاعة له بماله المذكور لاشتغال ذمّته بدفع ما ضمنه الى المضمون له و الفرض عدم زيادة المال عن قدر الاستطاعة فلا يكفى للحجّ بعد إخراج ما ضمنه و ان قلنا بالتّضمين لم يتحقّق الضّمان بالفعل غاية ما فى الباب انّ للمشترى ان يضمّنه بعد رجوع المالك اليه فيجب الحجّ (– ح–) لتحقّق الاستطاعة ثمّ انّ مقتضى ما ذكر من الاقتصار على ما يندفع به الضّرر انّما هو الاقتصار على الحكم بثبوت التّضمين دون الضّمان حيث دار الأمر بينهما كما فى المسئلة المفروضة و ذلك لاندفاع الضّرر فلا يصحّ إثبات الضّمان بالفعل بالقاعدة لارتفاع الضّرر بما هو أقلّ منه و هو التضمين و على قياس ما ذكرنا أرش العيب و تصدّق الملتقط فلا يتحقّق فيهما الضّمان الّا بعد مطالبة المشترى فى الأوّل و صاحب المال فى الثّانى و منها ما يثبت به الخيار كما فى خيار الغبن و العيب و لا ريب فى انّ الضّرر الحاصل للمشترى

ص: ۳۳۷

من لزوم العقد هنا یندفع بثبوت الخیار له فی الزّمان الأوّل فیکون علی وجه الفور و لا یمکن إثبات استرداده فیما بعده من الأزمنة بقاعدة الضّرر لاندفاعه بثبوته له فی الزمن الأوّل بل نقول انّ قاعدة الضّرر هی الّتی تنفی الخیار فی الزمن الثّانی و ما بعده إذ کما انّ لزوم البیع ضرر علی المشتری فکذا امتداد خیار المشتری ضرر علی البائع فینفی بالقاعدة مع تأیّدها (- ح-) بالأصل و عموم دلیل السّلطنة و علی هذا فلا حاجة الی التمسّک بقاعدة وجوب الوفاء بالعقد فی نفی الخیار فی الزّمن الثّانی کما صدر من بعضهم بتقریب انّها عامّة للأزمنة خرج عن تحت عمومها الزّمانی الوفاء فی زمان الخیار فیبقی الباقی تحتها فیجب الوفاء فی الأزمنة المتأخّرة علی انّه یمکن المناقشة فی هذا الاستدلال من البعض بانّ المسلّم من عموم تلک القاعدة انّما هو العموم بحسب افراد العقود و امّا العموم بحسب الأزمان و الأحوال فممکن المنع غایة ما فی الباب انّها بالنّسبة إلی الأزمان و الأحوال مطلق لکن لا بحسب الوضع بل من جهة کون الأمر بالوفاء بالعقود مجرّدا عن التقیید بزمان دون زمان و حال دون حال و لا ریب فی انّه إذا انتقض إطلاق وجوب الوفاء بثبوت عدم وجوبه فی زمان لم یبق للتمسّک فیما بعد ذلک الزمان بذلک الإطلاق وجه إذ الإطلاق انّما کان ثابتا من جهة عدم تقیید الحکم بزمان فاذا ثبت تقییده بشیء من الأزمنة عاد اللّفظ مجملا بحسب العرف بالنّسبة إلی الأزمنة المتأخّرة عنه فلا یمکن إثبات الحکم فیها استنادا إلی الإطلاق کما لا یمکن إثبات الخیار فیما بعد الزّمن الأوّل باستصحاب بقائه لعدم جریانه بعد تبدّل الموضوع فانّ الموضوع (- ح-) هو المکلّف المتضرّر لو لم یثبت له الخیار و هو فی الزّمان الثّانی مرتفع لانتفاء الضّرر بثبوت الخیار فی الزّمان الأوّل و ملخّص جمیع ما ذکرنا انّ قاعدة الضّرر لا تنفی الحکم المشتمل علی الضّرر الّا بالقدر الّذی یندفع به الضّرر کما عرفت و بسبب نفی الحکم بها قد یثبت الضّمان و قد یثبت التّضمین و قد یثبت الخیار و قد یثبت غیر ذلک بحسب اختلاف المقامات لا یقال کیف تثبت الضّمان أو التضمین أو الخیار بنفی الضّرر و لا دلالة فیه علی شیء منها بإحدی الدّلالات علی کلّ من المعانی الخمسة السّابقة المحتملة فی قوله صلّی اللّه علیه و آله لا ضرر و لا ضرار امّا علی الأوّلین منها الرّاجعین الی تحریم الفعل المشتمل علی الضّرر فواضح إذ حرمة إتلاف مال الغیر أو إیقاع العقد علی مال الغیر مع جهل المشتری أو إیقاعه علی المعیب کما فی الأمثلة المتقدّمة لا تدلّ علی الضّمان و لا التضمین و لا الخیار بإحدی الدّلالات مع منع حرمة الأخیرین و امّا علی الثالث الّذی جعله الماتن (- ره-) ثانیا و هو نفی الفعل المشتمل علی الضّرر من دون تدارک و جبران فلانّ نفی الفعل المشتمل علی الضّرر من دون تدارک لا یثبت کون التّدارک من مال الضّار لإمکان کون الجبران من بیت المال لکونه معدّا لمصالح المسلمین أو فی الآخرة أو فی الدّنیا لکن من جانب اللّه سبحانه بأن یقضی فی حقّ المضطرّ ما ینتفع به بقدر ما یوازی الضّرر الّذی أصابه أو أزید و کذا علی المعنی الّذی جعله الماتن (- ره-) ثالثا و هو نفی الحکم الشرعی الّذی یستلزم العمل به ضررا علی العباد فإنّه لا یقتضی إلّا دفع الضّرر و هو لا یثبت ضمان الضّار فی مسئلة الإتلاف و لا تضمین المشتری للبائع فی مسئلة التغریم و لا الخیار فی مسئلة البیع المشتمل علی الغبن لإمکان دفع الضّرر فی الأوّل و الثّانی بجبر الضّرر و تدارکه من بیت المال أو من جانب اللّه سبحانه فی الدّنیا أو الآخرة و کذا الحال فی الثالث مضافا الی عدم اقتضاء نفی الحکم المشتمل علی الضّرر تعیین ثبوت الخیار لإمکان رفع الضّرر بإثبات الأرش فی البیع المغبون فیه أو بالحکم ببطلان الفقد (- ح-) رأسا نعم إذا کان الحکم بحیث لو لم یکن هو بعینه لزم الضّرر بان یکون ثبوته علّة تامّة لانتفائه الضّرر منحصرا فیها لا ینتفی الضّرر الّا بثبوته (- فح-) یصحّ الاستدلال علی ثبوته بدلیل نفی الضّرر کما إذا فرض انّه قام دلیل علی عدم جواز تدارک ضرر صاحب المال من بیت المال إذا أتلفه الغیر و انّه لا تدارک من جانب اللّه تعالی لا فی الدّنیا و لا فی الآخرة فإنّه (- ح-) یتعیّن الحکم بضمان المتلف و کون التدارک من ماله و لکن التعیّن (- ح-) لیس مستندا الی خصوص حدیث نفی الضّرر بل الیه و الی ما دلّ علی انحصار طریق رفع الضّرر فی ذلک و امّا علی المعنی

الخامس من الحدیث فعدم دلالته علی ما ذکرنا من الضّمان أو التّضمین أو الخیار أوضح لأنّ نفی الضّرر (- ح-) یتوقّف علی ثبوت الحکم الواقعیّ و لم یعلم انّه ما ذا مضافا الی أنّه یتوجّه علیه ما ذکرنا من عدم تعیّن نفی الضّرر و انحصاره فی الضّمان و أخویه لأنّا

نقول قد عرفت فيما مضى انّ المتعيّن من بين معانى الرّواية هو المعنى الرّابع الّذى جعله الماتن (- ره-) ثالثا و عليه فيمكن دفع الاحتمالات و تعيين الضّمان فى مسئلة الإتلاف و التّضمين فى مسئلة التغريم و الخيار فى مسئلة البيع المشتمل على الغبن امّا فى المسئلة فإنّه إذا أتلف ماله فالّذى يحتمل هناك من وجوه التّدارك أمور أحدها ان يكون من مال المتلف ثانيها ان يكون من مال المسلمين ثالثها ان يكون من بيت المال رابعها ان يكون من جانب اللّه تعالى امّا فى الدّنيا أو فى الآخرة و كلّها باطلة عدى الأوّل امّا الثّانى فلاستلزامه تضرّر المسلمين وَلٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ و امّا الثّالث فلكون بيت المال معدّا للمصالح الخاصّة اللّاحقة لعامّة المسلمين لأكل مصلحة فتدارك الضّرر منه إضرار على المسلمين لكونه نقصا فيما أعدّ لمصالحهم الخاصّة و لا فرق فى الضّرر بين ما لحق مسلما خاصّا و ما لحق عامتهم نعم لو فرض انّ رجلا أوصى بشىء من ماله لمثل ذلك أو لمطلق مصالح المسلمين خاصّة و عامّة (- فح-) يصحّ تدارك ضرر صاحب المال من الموصى به و امّا الرّابع فالشق الأوّل منه و هو كون تدارك الضّرر من جانب اللّه تعالى فى الدّنيا ممّا يشهد بخلافه الوجدان و امّا الشّق الثّانى منه و هو كون تداركه من جانبه تعالى فى الآخرة فمع كونه منفيّا بأصالة عدمه يدفعه انّ الظّاهر بل المقطوع به هو كون دفع الضّرر و تداركه مختصّا بالدّنيا و لا مساس له بالأخرة و إذ قد تبيّن بطلان ما عدى الاحتمال الأوّل و هو دفع الضّرر الحاصل من مال المسلمين أو بيت المال أو من جانب اللّه فى الدّنيا أو فى الآخرة تعيّن الاحتمال الأوّل و هو دفع الضّرر و تداركه بمال الضّار فيحكم بضمانه بحكم الانحصار و توهّم انّ ثبوت الضّمان (- ح-) لا يكون بقاعدة نفى الضّرر بل بها و بقضيّة الانحصار مدفوع بانّ الغرض من إثبات الضّمان بها ليس إثباته بدلالتها اللفظيّة فقط بل الغرض إثباته بها مطلقا و لو كان بواسطة أمر أخر كما لا يخفى هذا مع انّ من تتبع موارد الضّمانات و الغرامات الثّابتة فى الشرع و استقرئها علم انّه لا يستفاد منها الّا ثبوت الضّمان على الضّار و الغار دون غيرهما و قد حكموا فيمن وطاء بهيمة الغير بضمان الواطى لقيمتها و كذا فيمن باع امة بدعوى الوكالة فى بيعها ثمّ استولدها المشترى ثمّ تبيّن كذبه فى الوكالة فحكموا بضمان مدّعى الوكالة للمشترى إذا رجع المالك عليه بأرش البكارة و قيمة الولد الى غير ذلك من الموارد الكثيرة و يدلّ على ما ذكرنا صحيحة البزنطى من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو ضامن و مثلها ما رواه المشايخ

ص: ۳۳۸

الثلاثة و صحيحة الكنانى المتقدّمة فى طىّ الأخبار السّابقة و هى تدلّ بظاهرها على ضمان الضّار على وجه التسبيب كما إذا حفر بئرا فى طريق المسلمين فوقع فيها مسلم أو دابّته أو نحو ذلك و يحصل منها الدّلالة على الضّمان فى صورة المباشرة بالأولويّة القطعيّة لكن هذا ان جعل كلمة من فيها بمعنى فى و ان أبقيت على ظاهرها أفاد حكم صورة المباشرة الّا ان ما رواه المشايخ الثلاثة صريح فى التسبيبات فلاحظ و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز دفع الضّرر فى مسئلة التغريم و البيع المشتمل على الغبن من مال المسلمين أو من بيت المال أو من جانب اللّه تعالى فى الدّنيا أو الآخرة و يبقى احتمال دفع الضّرر فى البيع المشتمل على الغبن بإثبات الأرش أو بطلان العقد رأسا لكنّهما مدفوعان (- أيضا-) امّا الأوّل فبأنّ إثبات الأرش إثبات ضرر على البائع إذ بعد انتقال الثمن إلى البائع و المثمن إلى المشترى بالعقد اللّازم كما هو المفروض فالرّجوع اليه بالأرش إدخال نقص عليه مع انّ إثبات الأرش مستلزم للالتزام بثبوت الضّرر على المشترى و الحكم بالأرش تدارك له لا رفع له فهو يحقّقه و لا يرفعه كما تقدّمت الإشارة إليه فى كلماتنا السّابقة و مقتضى قوله صلّى اللّه لا ضرر كما عرفت سابقا عند بيان معناه هو نفى موضوع الضّرر لا إثبات الضّرر و الأمر بتداركه بعد ذلك و امّا الثّانى فيما عرفت فى بدو العنوان من انّ المدار فى نفى الحكم المشتمل على الضّرر انّما هو على عنوان الضّرر فيقتصر فى نفى ذلك الحكم على ما يندفع به الضّرر الحاصل من إثباته و لا ريب فى انّ الضّرر الحاصل هنا انّما هو من لزوم العقد فيكون هو المنفىّ بقوله (- ص-) لا ضرر دون غيره فيبقى العقد جائزا و إذ قد عرفت ذلك كلّه فلنرجع الى شرح ما افاده الماتن (- ره-) فنقول انّ غرضه (- قدّه-) ليس هو دعوى كون المراد بالضّرر المنفىّ هو المعلوم بل غرضه (- قدّه-) قيام القرينة الخارجيّة و هى ورود القاعدة مورد الامتنان على ارادة نفى الضّرر المعلوم فى المعاملات؟؟؟ خاصة و توضيح الحال فى هذا المجال انّ الظّاهر من قوله صلّى اللّه عليه و آله لا ضرر و لا ضرار انّما هو نفى الأحكام الواقعيّة بمعنى انّه ليس فى الأحكام ما يقتضى تضرّر المكلّف بسبب العمل به فيكون عدم الضّرر على هذا من الشّروط الواقعيّة للأحكام الواقعيّة الشأنيّة كما انّ الطّهارة من الشروط الواقعيّة للصّلوة حيث لا يؤثر علم المكلّف بالضّرر و اعتقاده به و لا عدم اعتقاده فى ذلك و لازم ذلك انّه لو توضّأ باعتقاد عدم تضرّره باستعمال الماء ثمَّ انكشف حصول الضّرر بطل وضوئه و يصحّ فى صورة العكس كلّ ذلك لانّ الألفاظ حقيقة فى المعانى الواقعيّة النّفس الأمريّة و قد جرى ديدن الفقهاء (- رض-) فى باب المعاملات على ذلك اعنى اعتبار الضّرر الواقعىّ لا ما اعتقد المكلّف بتضرّره به حيث تريهم يحكمون بثبوت الخيار بسبب الغبن فى الواقع و إن كان المغبون جاهلا بحصوله و لا يحكمون بثبوته بالقاعدة بمجرّد اعتقاد المشترى بعد البيع بنقص قيمة المبيع من الثمن إذا كان اعتقاده ذلك مخالفا للواقع و بالجملة فبنائهم فى المعاملات على اعتبار الضّرر الواقعى لا على اعتقاده كما لا يخفى على المتتبع فكلّ حكم ترتّب عليه ضرر فى نفس الأمر فهو منفىّ (- ككك-) سواء كان المكلّف جاهلا بالضّرر ثمَّ انكشف خلافه أم لا فهم قد جروا فى المعاملات بحسب مقتضى ظاهر اللّفظ فى قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار و امّا فى العبادات فقد بنوا على خلاف ذلك و اعتبروا اعتقاد الضّرر أو ظنّه فى الحكم ببطلان العبادة به و اعتقاد عدمه أو ظنّ عدمه فى الحكم بصحّتها فحكموا بالصّحة فيما لو اتى بها باعتقاد عدم الضّرر و ان انكشف خلافه بعد ذلك و بالبطلان فيما لو اتى بها باعتقاد الضّرر و ان انكشف خلافه فيكون عدم الضّرر عندهم فى العبادات من الشّروط العلميّة دون الواقعيّة و لا يقيّد القاعدة الأحكام الواقعيّة الشّأنيّة و انّما يقيّد بها الأحكام الفعليّة بمعنى انّ عدم الضّرر إذا كان شرطا علميّا يقيّد به الأحكام المتوجّهة إلينا فعلا و يكون المعتبر فى توجّه الأحكام هو العلم بعدم حصول الضّرر بها فيختصّ الأحكام الفعليّة بغير موارد الضّرر بحسب اعتقاد المكلّف و الّذى دعاهم إلى التفرقة بين المعاملات و العبادات و العدول فى الثّانية عن ظهور نفى الضّرر فى نفى الأحكام الضرريّة الواقعيّة هو انّ قوله (- ص-) لا ضرر و لا ضرار قد ورد فى مقام الامتنان على المكلّفين بوضع الأحكام الضرريّة عنهم و لا شكّ فى انّ الامتنان لا تحصل برفع الأحكام الضّرريّة الواقعيّة الشّأنيّة و

انّما يحصل برفع الحكم الفعلى المتوجّه الى المكلّف المطلوب منه امتثاله و ذلك لانّ الامتنان على المكلّف انّما يتحقّق برفع حكم

ضررىّ لو لم يرفع لتوجّه اليه المكلّف به و طولب بامتثاله لا ـ برفع الحكم الضّـررى فى نفس الأـمر مع قطع النّظر عن توجّه التّكليف به الى المكلّف و عـدمه كما هو معنى الأحكام الشأنيّة الواقعيّة فإنّه لا يترتّب من الأحكام الواقعيّة ضـرر على المكلّفين ما دامت باقية على شأنيّتها حتى يكون رفعها منّة عليهم بل ربّما استلزم رفع الأحكام الواقعيّة الضّـرريّة مع قطع النّظر عن فعليّتها الضّـرر على المكلّفين كما إذا فرض رفع وجوب الوضوء مع التضـرّر باستعمال الماء و اتّفق انّ المكلّف صـلّى عشر سنين مثلا بالطّهارة المائيّة ثمَّ انكشف إضرار جميع طهارته الّتى صـلّى بها فى تلك المدّة فإنّه لا ريب فى انّ الحكم ببطلان الصّلوة (- ح -) و قضاء ما اتى به من الصّلوات فى تمام تلـك المـدّة ضـرر عليه منـاف للامتنان بل نقول انّ التكليف بالإعادة و إن كان بالنّسـبة الى عبادة واحـدة تكليف بما هو مشـقّة مناف للامتنـان فالأـوفق بالامتنان انّما هو رفع الأحكام الضّـرريّة المتوجّهـة إلى المكلّفين بحيث لو لم ترفع كانوا مامورين بامتثالها مع علمهم بحصول الضّـرر بها و (- ح -) فلا بدّ و ان يقال انّ عدم العلم بالضّـرر شرط فى تنجّز الأحكام دون انتفاء الضرر الواقعى و هذا بخلاف المعاملات فانّ الحكم الواقعىّ فيها هو المقيّد بعدم الضّـرر فيه لانّ الحكم فيها وضعىّ و لا مدخل لعلم المكلّف و جهله فيه الا ترى انّ لزوم العقـد أمر واقعىّ فـإذا لزم منه الضّـرر على المكلّف لزم ان يكون هو المرتفع فـإنّه إذا كـان قيمـة المبيع انقص من الثمن فقـد لزم الضّـرر على البائع سواء علم به بعد العقد أم لم يعلم فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ حكومة قاعدة الضّـرر على خطابات الأحكام تقتضى ارتفاع الضّـرر المعتقد فى العبادات الّتى قوامها بالأمر و ارتفاع الضّرر الواقعى فى المعاملات الّتى مدارها على الواقع لكون منشأ الضّرر هناك توجّه الخطاب و كون منشـئه هاهنا هو الشـىء الواقع فكان تفرقة الأصـحاب بين العبادات و المعاملات على القاعدة لا يقال انّ مقتضى ما ذكرت من ورود اخبار نفى الضّـرر فى مقام الامتنان هو اعتبار العلم بالضّرر فى ارتفاع الحكم دون الضّرر الواقعىّ فى المعاملات (- أيضا -) ضـرورة انّ مفاد الأخبار بالنّسبة إلى المقامين على حدّ سواء لأنّا نقول انّ ورود تلك الأخبار فى مقام الامتنان هو الّذى أوجب ادارة الأمر فى المعاملات مدار الواقع ضـرورة انّ مقتضى الامتنان هو ملاحظة حال طرفى المعاملة و ان لا يمضى مجرّد اعتقاد أحدهما فى حقّ الأخر إذ قد يكون مخالفا للواقع فيكون مضيّه فى حقّ صاحبه ضررا عليه

ص: ۳۳۹

فلا جرم كان اللّازم فيها هو الضّرر الواقعى و لهذا حكموا بأنّها إذا اختلفا فى القيمة لم يقدم قول أحدهما على قول الأخر إلّا بالبيّنة و بهذا الّذى ذكرنا يتمّ المطلوب فى المعاملات بناء على كون الأحكام الوضعيّة منتزعة من الخطابات التكليفيّة (- أيضا-) كما لا يخفى على المتدبّر

[التنبيه الثانى لا إشكال فى أن القاعدة تنفى الأحكام الوجودية الضررية و أما الأحكام العدمية الضررية ففى نفيها بهذه القاعدة إشكال]

قوله طاب ثراه فى التنبيه الثانى مثل عدم ضمان (- اه-)

و مثل ما لو حبس الدّابّة فمات ولدها أو فتح القفص قطار الطائر الذى فيه و نحو ذلك

قوله طاب ثراه ففى نفيها بهذه القاعدة فيجب ان يحكم بالضّمان اشكال (- اه-)

الظاهر من بعض الأواخر كصاحب الرّياض و غيره هو التمسّك بالقاعدة فى إثبات الضّمان فى أمثال الموارد امّا بناء على قطع النّظر عن ثبوت الضّمان فيها بسبب الاندراج تحت عنوان أخر مثل الإتلاف أو بناء على عدم العلم بكون المذكورات من أسباب الضّمان إذ كلّ سبب للإتلاف على الإطلاق قريبا كان أم بعيدا ليس سببا للضّمان إذ لم يجعل مطلق السببيّة عنوانا فى الحكم بالضّمان فى الأخبار و انّما جعل العنوان هو الإتلاف فكلّ مورد صدق عليه عنوان الإتلاف عرفا فهو و الّا فلا يمكن الحكم بالضّمان الّا بدليل و لهذا لم يحكم بعضهم بالضمان فى الموارد المذكورة و فيما لو حفر بئرا فى الأراضى المباحة أو فى ملكه فوقعت فيه دابة الغير

قوله طاب ثراه من انّ القاعدة ناظرة (- اه-)

هذا منشأ أحد شقّى الإشكال و هو عدم نفى الأحكام العدميّة بقاعدة الضّرر و قد كان مقتضى الترتيب تقديم منشأ الإثبات و انّما قدّم منشأ النفى لكونه أخصر أو للميل إلى الإثبات و تقرير الدليل على وجه يتمّ على الاحتمالات فى تفسير الضّرر ان (- يق-) انّ قوله صلّى اللّه عليه و آله لا ضرر و لا ضرار بشىء من معانيه المحتملة فيه المتقدّمة فى صدر المبحث لا يثبت الضمان امّا أوّلا فلما تقدّم من اشتراط العمل بهذه القاعدة بالانجبار بعمل الأصحاب ليزول الوهن الوارد عليها بكثرة التّخصيص و لا ريب فى انّ أكثر الأصحاب لم يعملوا بها فى باب الضمانات و انّما عمل بها بعض الأواخر نظرا الى عمومها و لا عبرة به فتأمّل كى يظهر لك أنّا أسبقنا المنع من اشتراط العمل بالقاعدة بعمل الأكثر بها و امّا ثانيا فلانّ كلّا من المعانى المحتملة المزبورة إذا لوحظ فى حدّ ذاته لم يف بإثبات الضّمان امّا الأوّلان الراجعان الى بيان حرمة إضرار بعض الناس فعدم دلالة القاعدة بشىء منهما على المطلوب واضح لما عرفت من كون مفادها تحريم الفعل المشتمل على الإضرار بالغير فغاية ما يفيده القاعدة (- ح-) هو حرمة الأمور المزبورة و هو أعمّ من الضّمان إذ لا ملازمة بين حرمة الشّىء و إيجابه الضّمان مع انا لو سلّمنا ثبوت الضّمان بها نقول انه مرتّب على الحكم الوجودى الضررى و هو اباحة الفعل لا على رفع عدم الحكم بإثبات وجوده كما هو المقصود فانّ الغرض هنا إثبات الضّمان نظرا الى انّ انتفاء الضّمان يترتّب عليه الضّرر و من البيّن انّه لا ملازمة بين تحريم الفعل و رفع عدم الضّمان حتى يثبت به الضّمان و امّا الثّالث و هو نفى الضّرر المجرّد عن التّدارك و تنزيل المتدارك منه منزلة عدمه فلانّ الأمر بالضّمان بعد حصول الضّرر غير صالح لتداركه و جبره لينزّل منزلة العدم إذ التدارك و الجبران لا يحصل الّا بالخروج عن العهدة فعلا فلا يكفى مجرّد الأمر بالضّمان فى جبر الضّرر لعدم كون الأمر به مستلزما لوجوده فى الخارج و الحاصل انّ الأمر بالتدارك أعمّ من فعليّته و التنزيل انّما يصحّ على فرض الفعليّة مضافا الى انّ القول بشمول الأخبار للأمر بالضّمان لأجل تدارك الضّرر الحاصل فى الأمثلة المزبورة خروج عن مفاد الخبر لأنا ندّعى أنّها تنفى الضّرر الحاصل من الأحكام الوجوديّة و الضّرر هنا مترتّب على عدم الضّمان الّذى هو أمر عدمىّ و امّا الرّابع الّذى جعله الماتن (- ره-) ثالثا فلمّا افاده الماتن (- ره-) فى العبادة و امّا الخامس فلانّ نفى الضّرر فى الأحكام الواقعيّة لا يثبت ضمان المكلّف إذا أضرّ بغيره فإنّه إذا فتح القفص فطار الطّائر فهذا الفعل فى نفس الأمر و إن كان لا يخلو من الاتصاف بأحد الأحكام الخمسة الّا انّه ان يكون حكمه فى نفس

الأمر الحرمة فلم يأذن الشّارع فى نفس الأمر حتى يترتّب على اذنه ضرر فينفى بعدم كون الأحكام الواقعيّة ضرريّة نعم لو كان ذلك الحكم الواقعى لهذا الفعل أحد الأحكام الأربعة الأخر معيّنا و مقطوعا به كان لإثبات الضّمان بالحديث مجال احتمال نظرا الى انّ تجويز الفعل المذكور مع عدم الحكم بالضّمان ضرر فتنفيه القاعدة و امّا الحكم الظاهرى بجوازه بأصالة البراءة فهو من باب المسامحة فى التعبير لأنها لا تثبت الجواز الّذى هو أحد الأحكام الخمسة حتى يقال انّ الجواز من دون ضمان مستلزم للضّرر و هو منفىّ بالقاعدة إذ ليس مفاد أصل البراءة الّا نفى العقاب كما تقرّر فى محلّه مع انّ المقصود فى المقام بيان إمكان منع الحكم المرتّب عليه ضرر بالقاعدة بان يترتّب الضّرر على عدم الحكم فيرجع ذلك العدم بحكم القاعدة فيثبت وجوده و الضّرر المنفىّ على هذا المعنى هو الضرر المرتّب على وجود الحكم لا عدمه كما لا يخفى فالقاعدة على هذا ساكتة عن نفى الضّرر المرتّب على العدميّات

قوله طاب ثراه و من انّ المنفىّ ليس خصوص المجعولات (- اه-)

قد استدلّ لإثبات الضّمان فى المقام بوجوه هذا أحدها و تقريره بعبارة أخرى ارتكاب نوع تسامح بان يقال انّ عدم حكم الشارع بالضّمان فى أمثال المقام و ان لم يكن من احكام الدين و الشرع المبين و من مجعولات الشارع حقيقة و ليس يصدق عليه الإسلام إذ الإسلام عبارة عمّا جاء به النّبى (- ص-) و العدميّات ليست منه لكنّه يطلق عليه الإسلام و حكم الشّارع مسامحة و ادّعاء لكون كلّ ما يصحّ نسبته الى الشّارع و يجب أخذه منه وجوديّا كان أو عدميّا من دين الإسلام و احكام الشارع و لا ريب فى انّ ما نحن فيه ممّا يجب أخذه من الشّارع كما انّ عدم وجوب صوم يوم الشكّ يجب أخذه منه مع كونه عدميّا فتشمله القاعدة من حيث كونه من الإسلام ادّعاء بل الأحكام الوضعيّة حتى على القول بالانتزاع مما يصحّ نسبتها الى الشّارع و كذا مؤدّيات البراءة فإنّها و ان لم تكن من احكام الشارع حقيقة من حيث انّ مؤدّى البراءة عدم العقاب لا الإباحة الواقعيّة لكنّها تنسب الى الشارع عرفا (- فح-) تكون الرّوايات مسوقة لنفى الضّرر عن كلّ ما يصحّ ان ينسب الى الشّارع و الجواب عن هذا الدّليل عدم الدّليل على اعتبار المسامحة المذكورة لأنّها خروج عمّا يقتضيه وضع اللّفظ و هو ممّا ينفى أصل الحقيقة الّا ان يناقش بانّ الدّال عليه فهم العرف (- فت-)

قوله طاب ثراه مع انّ الحكم العدمىّ يستلزم (- اه-)

هذا هو الوجه الثّانى من وجوه؟؟؟ إثبات الضّمان بالقاعدة و توضيحه ان العدميّات و ان لم تكن داخلة فى الأحكام الوجوديّة الّا انه يمكن إدخالها فيها باعتبار لوازمها الوجوديّة بأن يقال انّه إذا حبس الرّجل فشردت دابّته فعدم ضمان الحابس مستلزم لحرمة مطالبة المحبوس الحابس بما فوّته عليه بالحبس و كذلك يحرم المقاصّة عليه من ماله عوضا عن الفائت و يحرم التعرّض له و لا ريب فى انّ حرمة المطالبة مثلا من الأحكام الوجوديّة الضرريّة فتنفى بالقاعدة فيثبت الضّمان

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل هو انّ (- الظ-) من اخبار الباب انّما هو انّ كلّ شىء ينشأ منه الضّرر لا بدّ و ان يكون المرتفع ذلك الحكم بعينه و (- ح-) فإن كان الأمر المترتّب عليه الضّرر هنا وجوديّا خرج عن

ص: ۳۴۰

محلّ البحث اعنى ما لو كان منشأ الضّرر امرا عدميّا و إن كان منشأ الضّرر هو ذلك الأمر العدميّ خرج عن مدلول الخبر و لم ينطبق عليه لفظه من جهة انّ المرفوع يلزم ان يكون هو ذلك الأمر العدميّ و هو ليس من أحكام الإسلام

قوله طاب ثراه مضافا الى إمكان (- اه-)

هذا هو الوجه الثالث من حجج إثبات الضّمان بالقاعدة و حاصله إدخال العدميات فى مدلول اخبار الباب بمعونة استدلال النّبى صلّى اللّه عليه و آله بها فيها و مثل ذلك تعليل الصّادق (-ع-) إثبات الشفعة للشريک بالقاعدة من حيث كون عدم تسلّط الشريک على أخذ الحصّة التى فى شركته ضررا عليه

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجهه الإشارة إلى انّه لم يعلم ان تسليط النّبى صلّى اللّه عليه و آله الأنصارى على قلع عذق سمرة كان مستندا الى تضرّر الأنصارى بسبب عدم تسلّطه على قلعه بل لعلّه كان من جهة تضرّر الأنصارى بجواز سلطنة سمرة على ماله و المرور عليه بغير اذن منه و هو حكم وجودىّ لا أمر عدمىّ و (- ككـ-) فى حكاية الشفعة لم يعلم انّ حكمه صلّى اللّه عليه و آله بها مستند الى تضرّر الشريک بعدم تسلّطه على أخذ الحصّة التى فى شركته بل لعلّه مستند الى كون لزوم العقد الثّابت وجوب الوفاء به مستلزما للضّرر على الشريک و هو أمر وجودىّ

قوله طاب ثراه و يمكن تأييد دلالته بما استدلّوا به (- اه-)

هذا هو الوجه الرابع ممّا استدلّوا به على إثبات الضّمان بالقاعدة و يمكن الجواب عن ذلک بانّ غاية ما تفيده عمومات المقاصّة انّما هو إثبات جواز مقاصّة المستضرّ من مال الضارّ و امّا إثبات الضّمان عليه فلا و تظهر الثمرة فى اثارهما المختصّة بهما فعلى تقدير ثبوت الضّمان يصير المال فى ذمّة الضارّ دينا يقدّم إخراجه بعد موته على تقسيم تركته بين الورثة و يؤخذ من صلب المال بخلاف ما لو ثبت بها جواز المقاصّة فإنّها لا تستلزم صيرورة عوض التّالف دينا مستقرّا فى ذمّة الضارّ غاية ما فى الباب انّ للمستضرّ أن يأخذ العوض من مال الضارّ و هناک وجه خامس تمسّک به بعضهم لإثبات الضّمان بالقاعدة و هو خبر ابى الصّباح الكنانى و معلّى بن خنيس المزبور ان فى ذيل أخبار القاعدة النّاطقان بانّ من أضرّ بطريق المسلمين فهو له ضامن بتقريب انه قد اثبت فيه الضّمان على الإضرار بطريق المسلمين و لا مدخل لخصوص طريق المسلمين فى ذلک يقينا إذ ليس المناط فى ذلک الّا عنوان الإضرار فيثبت الضّمان فى غير الطّريق و منه الأمثلة المزبورة و الجواب عن ذلک انّ الخبرين و ان أوردناهما فى تضاعيف أخبار القاعدة إلّا أنّهما ممّا لا مساس لهما بهذه القاعدة فى الحقيقة لكونهما ناظرين الى الموضوعات فانّ ظاهرهما إثبات الضّمان فيما إذا فعل فى طريق المسلمين ما يتضرّر به مسلم و اين ذلک من قاعدة نفى الضّرر الناظرة الى نفى الأحكام الضرريّة فتبيّن من جميع ما ذكرنا عدم إمكان إثبات الضّمان بالقاعدة لما مرّ من الوجه مضافا الى ما حقّق فى محلّه من عدم إمكان أن يؤثّر الأمر العدمى أثرا وجوديّا ضرورة انّ الأمر العدمىّ ليس إلّا عبارة عن العدم و تأثيره أثرا وجوديّا مستحيل و ما تقدّم من انّ عدم ضمان فاتح القفص أو حابس الشّاة أو المالک موجب لضرر المالک ممنوع بل ليس موجب الضّرر إلّا الأمر الوجودىّ الّذى هو فتح القفص أو حبس الشّاة أو المالک و الضّمان جبر لذلک الضّرر لا انّ عدمه علّة فعنوان البحث فى هذا التنبيه غير معقول فيسقط البحث من أصله

[التنبيه الثالث فى جواب بعض المعاصرين عن إيراد أورده على الاستدلال بنفى الضرر لرفع التكاليف الثابتة بعموم أدلتها فى مورد الضرر]

قوله طاب ثراه الثالث ما ذكره بعض المعاصرين (- اه-)

المراد بهذا البعض هو الفاضل النّراقى (- قدّه-) فى عوائده

قوله طاب ثراه امّا فى السّؤال (– اه–)

قد مرّت عند الكلام من الماتن (– ره–) فى المراد بالضّرر فى الأخبار مناقشات أربع فى أصل جعل الضّرر عبارة عمّا لا يتدارك و هذه مناقشة خامسة جيّدة فلاحظ ما مرّ و تدبّر

قوله طاب ثراه فالتّحقيق انّ المراد بالضّرر خصوص الدّنيوى (– اه–)

قد تقدّم توضيح ذلك مضافا الى انّ ملاحظة الأخبار تساعد على عدم ارادة الشّارع بنفى الضّرر تدارك الضّرر بالثواب الأخروىّ كما فى حكاية سمرة فإنّ النّبى (– ص–) قد حكم فيها بقلع العذق و قال لا أراك إلّا رجلا مضارّا و لا ضرر و لا ضرار على المؤمن و كذلك قد حكم الصّادق عليه السّلام بالشفعة و ذكر القاعدة فلم يحكم فى شيء من الرّوايتين بدفع الضّرر الحاصل بالثواب الأخروى بل بالتدارك فى الدّنيا

[التنبيه الرابع فى أنه لا يجوز لأحد إضرار غيره لدفع الضرر المتوجه إليه]

قوله طاب ثراه فى الأمر الرابع و قد حمل (– اه–)

الدّاعى الى هذا الحمل هو مخالفة ما ذكره الشيخ (– ره–) لقاعدة حرمة التصرّف فى مال الغير بغير اذنه عقلا و شرعا و الحامل هو الشهيد الثّانى (– ره–) فإنه قال فى شرح قول المحقّق (– ره–) فى الشرائع فى كتاب الغصب التّاسعة قال الشيخ (– ره–) فى (– ط–) إذا خشى على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدّعيا للإجماع و فى دعوى الإجماع نظر انتهى ما لفظه هذا الحكم ذكره الشيخ (– ره–) كذلك (– مط–) و هو يتمّ على تقدير الخوف من وقوعه على نفس محترمة بحيث لا يندفع بدونه لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس فإتلاف منفعته أولى أمّا بدون ذلك فالمنع واضح للمنع من التصرّف فى مال الغير بغير اذنه عقلا و شرعا و امّا دعواه الإجماع على الحكم فلو تمّ كان هو الحجّة لكن لا نعلم له موافقا عليه فضلا عن كونه إجماعا و ان وافقه موافق من المتأخّرين كما يظهر من الشّهيد (– ره–) فى (– س–) فهو شبيه الإجماع المنقول بخبر الواحد و لا اثر له فى ذلك لانّ المعتبر إجماع من فى عصره أو من قبله و هو منتف خصوصا على وجه يصير حجّة كما أشرنا إليه مرارا انتهى و غرضه بالتجويز فى صورة الخوف من الوقوع على نفس محترمة هو انّ الضّررين يتعارضان فيقدّم ما هو الأهمّ منهما و هو النّفس

قوله طاب ثراه و يمكن حمله على ما لم يتضرّر أصلا (– اه–)

يعنى لا يتضرّر صاحب الجذع أصلا بإسناد الحائط إلى جذعه امّا لعدم تلف الجذع به أو لغناه عن ذلك الجذع أو نحو ذلك

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه الأمر بالتأمّل هو الإشارة الى انّ عنوان المسئلة انّما هو دفع الضّرر عن النّفس بإضرار الغير فاذا حمل ما ذكره الشّيخ (– ره–) على ما لو لم يتضرّر صاحب الجذع أصلا خرج عن الاندراج فى عنوان المسئلة أو الى انّ عدم تلف الجذع لا يصير سببا لخروجه عن عنوان الضّرر أو الى انّه لا فرق فى قبح التصرّف فى مال الغير بغير اذنه بين ان يضرّ التصرّف بحاله أم لا

قوله طاب ثراه و يترتّب على الثانى جواز إضرار الغير (– اه–)

الفرق بين هذه المسئلة و ما سيأتى فى الأمر السّادس من تعارض الضّررين هو انّ الفرض هنا توقّف رفع الضّرر الواقع عليه أو على غيره على إدخال الضّرر إلى الأخر و مفروض المسئلة الآتية هو توجّه الضّررين و تعارضهما فى ان واحد لا وقوع أحدهما و توقّف رفعه على الأخر كما لا يخفى

[التنبيه الخامس فى أنه لا فرق فى هذه القاعدة بين أن يكون المحقق لموضوع الحكم الضررى من اختيار المكلف أو لا]

قوله طاب ثراه فى الأمر الخامس لانّ الضّرر حصل بفعل الشخص (– اه–)

(۱۱) أقول بل لا يبعد دعوى انّ نفى الضّرر (- ح-) مناقض لقاعدة الضّرر لأنّ إلزام المكلّف بخلاف مقصده المشروع إضرار به فتأمّل جيّدا

قوله طاب ثراه فما ذكره بعض (- اه-)

(۱۲) المراد بهذا البعض هو صاحب الجواهر (- ره-) فإنّه الّذى تفوّه بذلك و وجه النظر فى كلامه انّه ان أراد من إدخال الضّرر على نفسه إيجاده لمقدّماته فقد عرفت انّه لا يمنع من جريان

ص: ۳۴۱

القاعدة لأنّ المانع منه اقدامه على أصل الضّرر لا سببه و ان أراد أنّه بالإقدام عليه عامد الى الوقوع فى معرض الضّرر كما لو اشترى عمدا بأزيد من ثمن المثل فهو ممنوع لانّ غرض الغاصب بالغصب ليس الّا الانتفاع به دون الالتزام بالعوض و الوقوع فى معرض الضّرر

قوله طاب ثراه و يمكن توجيهه (- اه-)

الداعى له الى التّوجيه هو كون الحكم مشهورا بين الأصحاب لا يكاد يظهر فيه خلاف و قد تضمّنت العبارة توجيهات ثلثة هذا أحدها و هناك توجيه رابع و هو انّه يتعارض الحكمان الضّرريّان فيقدّم اهمّهما و لا ريب فى انّ ضرر المالك أقوى و مراعاته أهمّ

قوله طاب ثراه مناف للامتنان (- اه-)

انّما خصّ الامتنان بالمغصوب منه لان الغاصب بسبب اقدامه على الغصب قد صار سببا لعدم توجّه تفضل و منّة من اللّه سبحانه اليه و خرج عن قابليّة التفضل عند دوران الأمر بينه و بين غيره

قوله طاب ثراه مع إمكان ان يقال انّه إذا تعارض الحكمان (- اه-)

هذا هو التوجيه الثّانى

قوله طاب ثراه مضافا الى الرّواية المشهورة (- اه-)

هذا هو التّوجيه الثالث و فيه ما أشار (- قدّه-) اليه بقوله نعم هذه الرّواية لا تفى (- اه-) و حاصله انّ عدم حق لعرق الظالم لا يدلّ على كون مصرف ردّ المغصوب على الغاصب بشىء من الدّلالات الثلث فتأمّل

[التنبيه السادس فيما لو دار الأمر بين حكمين ضرريين بحيث يكون الحكم بعدم أحدهما مستلزما للحكم بثبوت الأخر]

قوله طاب ثراه فى الأمر السّادس فإن كان ذلك بالنسبة إلى شخص واحد فلا اشكال (- اه-)

توضيح الحال فى ذلك على ما افاده حضرة الشيخ الوالد العلّامة أنار اللّه برهانه فى مجلس البحث و البشرى انّ الضّررين المتوجّه أحدهما الى العبد على وجه التّبادل امّا ان يكونا متساويين بحسب الرّتبة بأن يكونا ممّا يتعلّق بالمال أو يكونا متعلّقين بالنّفس أو متعلّقين بالعرض و كذا بحسب الاعتقاد بان يكونا مظنونين أو مقطوعين و امّا ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرّتبة و الاعتقاد و الأخر مرجوحا (- ككك-) و امّا ان يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبة و مساويا بحسب الاعتقاد و امّا ان يكون أحدهما راجحا بحسب الاعتقاد و مساويا بحسب الرّتبة و امّا ان يكون لكلّ منهما جهة رجحان و مرجوحيّة بأن يكون أحدهما راجحا بحسب الرتبة و مرجوحا بحسب الاعتقاد و الأخر بالعكس فهذه أقسام خمسة امّا الأوّل منها فلا إشكال فى تخيّر المكلّف فيه بين الالتزام بأحدهما و دفع الأخر و امّا الثّلثة المتأخّرة عنه فيدفع فيها الضّرر الراجح و يلتزم بالمرجوح و امّا الأخير فهو مختلف بحسب الأشخاص فمنهم من يكون الضّرر المالى عنده أعظم من الضّرر اللّاحق بعرضه مثلا و منهم من هو بالعكس و منهم من يكون الضرر اللاحق من جهة العرض عنده أعظم من ضرر النّفس و هكذا فاللّازم على كلّ مكلّف تقديم دفع ما هو أعظم فى نظره و الالتزام بالأهون لما ذكره الماتن (- قدّه-) هذا كلّه إذا كان الضّرران دنيويّين و امّا إذا كان أحدهما دنيويّا و الأخر أخرويّا كما فى الجهاد و الزكاة و الخمس و الحج فامّا ان يقوم على ترتّب الضّرر الأخروى دليل قطعى أو ظنّى معتبر كما لو دلّ على وجوب الجهاد شىء من اخبار الآحاد أم لا فعلى الأوّل يقدّم دفع الضّرر الأخروى لأنّ المفروض قيام دليل معتبر عليه من قيامه على وجوب الفعل المستلزم لترتّب العقاب على تركه و هو ضرر أخرويّ و حيث لم يمكن الاحتراز من الضّررين جميعا لكون المفروض هو صورة الدّوران قدّم دفع الأخروى لكون أهونه أعظم من المضار الشديدة الدّنيويّة بمراتب و امّا على الثّانى فيقدّم دفع الضرر الدّنيوى لانّ قبح العقاب بغير بيان أفادنا الأمن من المؤاخذة الأخرويّة المشكوكة و المظنونة من طريق غير معتبر فكان دفع الضّرر الدّنيوى أولى بالتقديم لكن يمكن ان (- يق-) انّه

خارج عن مفروض البحث لانّ كلامنا فى تعارض الضّررين و بعد جريان أصل البراءة بالنّسبة إلى الأخروىّ بقى الضّرر الدّنيوى سليما عن المعارض فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و إن كان بالنّسبة إلى شخصين فيمكن ان (- يق-) (- اه-)

لا يخفى عليك انّه إذا دار الأمر بين ضررين بالنّسبة إلى شخصين فامّا ان يكون لأحدهما مرجّح أم لا امّا على الثانى فيأتى ما فى المتن و امّا على الأوّل فلا إشكال فى تقديم الرّاجح منهما و المرجّح أمور أحدها الملكيّة فإنّها مرجّحة و لذا أفتوا فيما إذا استلزم تصرّف المالك تضرّر الجار بتقديم دفع ضرر المالك فى الغالب نعم قد يقدّم دفع ضرر الجار كما إذا غرس شجرا فى ملكه فتعدّت أغصانه إلى ملك جاره فإنّه يؤمر بقطع الأغصان المتعدّية إليه لاستلزام إبقائها التصرّف فى ملك الغير فيدخل الضّرر على المالك ثانيها قضاء العرف و العادة بتقديم احد الضّررين على الأخر و بذلك يوجّه ما فى (- الروضة-) فى طىّ البحث عمّا يدخل فى المبيع فيما لو باع الأصول و ابقى الثّمرة حيث جوّز لكلّ من البائع الّذى بقيت له الثمرة و المشترى السّقى مراعاة لملكه الّا ان يستضرّا معا فيمنعان قال فلو تقابلا فى الضّرر و النّفع رجّحنا مصلحة المشترى لأنّ البائع هو الّذى أدخل الضّرر على نفسه ببيع الأصل و تسليط المشترى عليه الّذى يلزمه جواز سقيه انتهى فانّ وجه اقدامه على الضّرر انّ البائع إذا باع شيئا بحسب المتعارف فهو مستلزم لنقل جميع توابع المبيع و الحقوق الثّابتة فى حقّه الى المشترى عند أهل العرف و العادة و من المعلوم انّ حق سقى الأصول كان قبل البيع للبائع فإذا باعها من دون اشتراط انتقال حق السّقى إلى المشترى فى ضمن العقد فهو بمنزلة الاشتراط عند أهل العرف فهو داخل فى ضمن العقد بحسب العرف و ان لم يصرّح بالاشتراط فى ضمنه فلهذا حكم (- ره-) بكونه مقدّما على الضّرر ثالثها التّفريط فإنّه إذا فرّط أحدهما قدّم دفع ضرر الأخر فلو دخلت دابّة إنسان دار أخر و لم يمكن إخراجها من الدار الّا بهدم شىء من الدّار أو ذبح الدّابة فإن كان دخولها بتفريط صاحب الدّار ادخل الضّرر عليه فيهدم الدّار من دون أرش و إن كان بتفريط صاحب الدابّة أدخل الضّرر عليه فيلزم بأرش هدم الدّار لصاحبها و قد استقرّت على ذلك فتاوى أكثر الأصحاب و لم يحتمل احد ذبح الدابّة إذا كان التفريط من صاحبها سوى العلّامة (- ره-) فى (- كرة-) و الشّهيد (- ره-) فى (- س-) فاحتملا ذلك و لعلّ نظر باقى الأصحاب فى ذلك الى كون ذى الرّوح محترما فى نظر الشّارع فإذا أمكن إدخال الضّرر على صاحب الدابّة فى صورة استناد التفريط إليه بإثبات أرش الهدم عليه تعيّن و لكن لم يظهر لهم مستند فى الحكم بكون التفريط من المرجّحات الّا ان يكتفى باتفاقهم عليه و لا بأس به ان تمَّ و امّا إذا لم يفرّط أحدهما فالضّرر يدخل على من كان دفع الضّرر لمصلحته ففى المثال المذكور لمّا كان إخراج الدابّة من الدّار لمصلحة صاحبها لما فى إبقائها فيها من تضرّره بعدم التسليط عليها و فوات منافعها ادخل الضّرر عليه بإثبات الأرش عليه لهدم الدّار على المشهور بينهم معلّلين بما ذكرنا من كون الإخراج لمصلحة صاحب الدّابة و كذا إذا أدخلت الدابّة رأسها فى قدر لغير صاحبها من دون تفريط من احد من المالكين و توقّف إخراجه على كسر القدر أو ذبح الدابّة فحكموا بكسر القدر و ضمان صاحب الدابّة قيمة القدر لصاحبها لكون كسرها لمصلحة صاحب الدابة و ناقش فى ذلك فى (- لك-) بانّ المصلحة قد تكون لصاحب القدر فقط و قد تكون مشتركة بينهما و كذا إذا دخلت الدابّة دار الغير و هذه المناقشة فى محلّها الّا انّه يمكن إدخال الضّرر على صاحب الدابّة فى مثال دخولها فى دار الغير من جهة كون إخراج الدابّة من دار الغير واجبا فاذا توقّف على هدم الدّار وجب من باب المقدّمة مع إثبات الأرش عليه لصاحب

ص: ۳۴۲

الدّار جبرا لضرره الّا انّ هذا الوجه لا یتمّ فیما لو کانت الدّابهٔ قد أدخلت رأسها فی القدر لعدم وجوب إخراج رأسها علی صاحبها و یمکن بناء علی إنکار کون التفریط مرجّحا و فرض الکلام فی صورهٔ عدم وقوع التّفریط من أحدهما تنزیل کلمات الأصحاب فی حکمهم بإدخال الضّرر علی ذی المصلحهٔ فی مثال الدابّهٔ علی ما ذکره الماتن (- ره-) من ترجیح الأقلّ ضررا فیحمل إطلاق کلامهم علی الغالب من انّ ما یدخل من الضّرر علی مالک الدابّهٔ لو أتلفت دابّته مع الجبر بالقیمهٔ أعظم ممّا یدخل علی صاحب الدّار أو القدر علی تقدیر الهدم و الکسر و جبرهما بالقیمهٔ و بعبارهٔ أخری تلف احدی العینین و تبدّلهما بالقیمهٔ أهون من تلف الأخری مع تبدّلها بالقیمهٔ لتوجّه العنایهٔ إلی إحدی العینین أکثر من توجّهها إلی الأخری و الحاصل انّ الأکثر و ان علّلوا حکمهم المذکور بأنّ إدخال الضّرر علی صاحب الدّار أو القدر انّما هو لمصلحهٔ صاحب الدّار و القدر الّا انّ نظرهم إلی قلّهٔ الضّرر و کثرته و لیس التّعبیر بما ذکر الّا بالنّظر الی الغالب کما عرفت و لیست المصلحهٔ عنوانا فی الحکم علی وجه الخصوص و (- ح-) یندفع اعتراض الشهید الثانی (- ره-) کما لا یخفی

قوله طاب ثراه و مع التّساوی فالرّجوع الی العمومات (- اه-)

ربّما یحکی عن ظاهر الشهید (- ره-) فی (- س-) القول بتخیّر الحاکم فی صورهٔ تساوی الضّررین و عدم المرجّح بین إدخال الضّرر علی أیّهما شاء و لعلّه من باب السّیاسهٔ الثابتهٔ له فان فقد الحاکم فالقرعهٔ لأنّها لکلّ أمر مشکل و أقول لیته عیّن للحاکم أیضا الرّجوع الی القرعهٔ لأنّ کونها لکلّ أمر مشکل لا یختصّ بصورهٔ فقد الحاکم مضافا الی انّ رجوع الحاکم فی الفرض أحوط

قوله طاب ثراه و ظاهره انّه یکسر (- اه-)

وجه الظّهور تخصیصه عدم جواز الکسر بما إذا کان الکسر أکثر ضررا من تبقیهٔ الواقع فیها

[التنبیه السابع فی أن تصرف المالک فی ملکه إذا استلزم تضرر جاره جائز أم لا]

قوله طاب ثراه السّابع انّ تصرّف المالک فی ملکه (- اه-)

مرجع هذا البحث الی انّ قاعدهٔ الضّرر هل هی حاکمهٔ علی قاعدهٔ السّلطنهٔ المعبّر عنها بقوله علیه السّلام النّاس مسلّطون علی أموالهم أم هی محکومهٔ علیها بتلک القاعدهٔ أم هما متعارضتان لا بدّ من التماس مرجّح لإحدیهما علی الأخری فی مادّهٔ التعارض من الخارج و المشهور انّ تصرّف المالک فی ملکه إذا استلزم تضرّر جاره محکوم علیه بالجواز و علّله جماعهٔ منهم العلّامهٔ (- ره-) و الشهیدان و المحقّق الثّانی و غیرهم بعموم قوله (- ص-) النّاس مسلّطون علی أموالهم و ظاهرهم من حیث الاقتصار علی التّعلیل المذکور من دون تعرّض الأمر أخر هو جریان عموم السّلطنهٔ من دون معارضهٔ شیء فیظهر منهم (- ح-) حکومهٔ قاعدهٔ السّلطنهٔ علی قاعدهٔ الضّرر لا کون الحکم بالجواز هنا من جهۀ تعارض الضّررین اعنی ضرر المالک و ضرر الجار و تقدیم الأهمّ منهما أو من جهۀ کون قاعدهٔ السّلطنهٔ مرجعا عند التّعارض لما عرفت من ظهور تعلیلهم فیما ذکرنا

قوله طاب ثراه و قال فی مسئلهٔ ان لا حریم (- اه-)

ظاهر العطف انّ هذه العبارهٔ عبارهٔ التحریر و لیست (- کک-) بل هی عبارهٔ (- کرهٔ-) کما یشهد به قوله (- قدّه-) بعدها و قریب من ذلک ما فی (- عد-) و (- یر-) و الظّاهر انّه قد سقط من قلمه الشّریف کلمهٔ فی (- کرهٔ-) بعد کلمهٔ قال

قوله طاب ثراه أقول تصرّف المالک فی ملکه (- اه-)

هنا صورهٔ رابعهٔ و هی ان یکون تصرّف المالک فی ملکه بحسب المتعارف من تصرّفات أرباب أمثال ذلک الملک من دون علم و لا ظنّ بتضرّر الجار به و لکن اتّفق فی الخارج تضرّره و حکمه الجواز بغیر اشکال و لا خلاف لعموم قوله (- ص-) النّاس مسلّطون علی أموالهم و المفروض عدم العلم و لا الظنّ بتضرّر الجار

قوله طاب ثراه امّا ان یکون لدفع ضرر یتوجّه الیه (– اه–)

بان یترتّب ضرر علی ترک التصرّف سوی ضرر نفس ترک التصرّف فیکون التصرّف لدفع ذلک الضّرر الزّائد

قوله طاب ثراه و امّا ان یکون لجلب منفعهٔ (– اه–)

بمعنی ان لا یتوجّه الیه ضرر بترک التصرّف الّا ضرر عدم التسلّط علی التصرّف فی ملکه فیکون تصرّفه لجلب منفعهٔ زائدهٔ علی التسلّط علی التصرّف فی ملکه

قوله طاب ثراه مضافا الی (– اه–)

قلت و مضافا الی انّ تصرّف المالک إذا کان لدفع الضّرر فقد یکون الضّرر الحاصل من ترک التصرّف بالغا حدّ الضّرورهٔ فتشمله الأدلّهٔ الدالّهٔ علی تحلیل الحرام علی المضطرّ فیجوز له التصرّف لذلک مثل قوله (– ص–) ما من شیء حرّمه اللّه الّا و قد أحلّه اللّه لمن اضطرّ الیه و یزداد المطلوب وضوحا بما یأتی من الکلام فی الصّورهٔ الأخیرهٔ و هی ما إذا کان التصرّف لجلب المنفعهٔ إنشاء اللّه تعالی

قوله طاب ثراه و الظّاهر عدم الضّمان (– أیضا–) عندهم (– اه–)

قد وقع الاستدلال علی عدم الضّمان فیما عدی صورهٔ التصرّف لغوا بوجوه الأوّل الإجماع علی عدم ضمان المالک ضرر الجار إذا کان تصرّفه فی ملکه جائزا فإنّه ممّا لا خلاف فیه و یستفاد عدم الخلاف فی ذلک من عبارهٔ (– ط–) و (– یر–) المسطورتان فی المتن بتقریب انّ الظّاهر من عدم استحقاق صاحب البئر الأولی للمنع و ان ادّی الی تغییر مائها أو نقصانه هو انّه لا حق له و لا ضمان علی الثّانی للاوّل و مفروضهما فی صورهٔ التصرّف لأجل المنفعهٔ فالحکم فی صورهٔ دفع الضّرر اولی و العبارتان بالنّسبهٔ إلی العلم و الظنّ بتصرّف الجار مطلقتان و التّعلیل بانّ له ان یتصرّف فی ملکه ینبئ عن کونه کبری کلّیهٔ مسلّمهٔ بین الخاصّهٔ کما یشیر الی ذلک مساق عبارهٔ (– کرهٔ–) المنقولهٔ فی المتن فانّ عدم ذکر خلاف من الخاصّهٔ یکشف عن کون ما ذکره من الحکم مسلّما عندهم فتأمّل و کذا یستفاد عدم الخلاف هنا من عبارهٔ (– س–) المذکورهٔ فی المتن نظرا إلی إرساله الجواز و عدم الضّمان إرسال المسلّمات و إن کان ینافیه ما نقل عنه الماتن (– ره–) من الحکم بالضّمان فی تاجیج النّار الثّانی أصالهٔ البراءهٔ من الضّمان بعد عدم الدّلیل علیه فانّ أسباب الضّمان منحصرهٔ فی الید و الإتلاف و التّسبیب و الغرض عدم ترتّب ید المالک بتصرّفه فی ملکه علی ملک الجار و (– ککک–) الکلام انّما هو فی صورهٔ عدم صدق الإتلاف کما عرفت و امّا السببیّهٔ فإنّها و إن کانت حاصلهٔ فی المقام من حیث انّ المالک صار سببا لدخول النّقص فی ملک الغیر الّا انّ نفس السّببیّهٔ لیست معنونهٔ فی الأخبار حتّی یؤخذ بإطلاقها أو عمومها و انّما المعنون فیها هو الإتلاف فلا بدّ و ان یقتصر فی إثبات الضّمان بالتّسبیبات المتحقّق فی ضمنها عنوان الإتلاف علی القدر المتیقّن من معاقد الإجماعات و مجامع کلمات الأصحاب و انضمام بعض الأخبار ببعض فکلّ مورد حصل الیقین بحصول الضّمان من التّسبیبات فهو و الّا فلا یتعدّی الی غیره من الموارد و لا شکّ فی انّ القدر المتیقّن من ملاحظهٔ جمیع ذلک هی الأسباب الّتی یکون موجدها مذموما فی إیجادها شرعا أو عرفا الثّالث دعوی الملازمهٔ علی الوجه الکلّی بین اذن الشّارع فی شیء علی وجه الإطلاق و بین عدم تعقّبه بالضّمان بمعنی انّ الشارع إذا اذن فی شیء من دون حکم فیه بالضّمان فلا یتعقّبه ضمان و هذه الملازمهٔ یستفاد من کلمات الفقهاء (– رض–) فی جملهٔ من الفروع کونها مسلّمهٔ فیما بینهم فمنها ما ذکره المحقّق (– ره–) فی نکت النّهایهٔ حیث انّه بعد الحکم بضمان الزّوج دیهٔ الزوجهٔ إذا أعنف بها فی الدّخول فماتت أورد علی نفسه بأنّه کان مأذونا فی الدّخول بها من قبل الشّارع علی هذا الوجه فان عدوله (– ره–) فی الجواب عن الإیراد بوقوع التفکیک بین الضّمان و الإذن الی منع حصول الإذن من الشّارع فی العنف صریح فی کون عدم تعقّب اذن الشّارع بالضّمان من المسلّمات

ص: ۳۴۳

فیما بینهم و منها ما فی (- لک-) فإنّه عند قول المحقّق (- ره-) نصب المیازیب الی الطّریق جائز و علیه عمل النّاس و هل یضمن لو وقعت فأتلفت قال المفید (- ره-) لا یضمن و قال الشیخ (- ره-) یضمن لانّ نصبها مشروط بالسّلامة و الأوّل أشبه انتهی قال ما لفظه ظاهر الأصحاب و غیرهم الاتفاق علی جواز إخراج المیازیب الی الشّوارع لما فیه من الحاجة الظّاهرة و علیه عمل النّاس قدیما و حدیثا من غیر مخالف الی ان قال و إذا سقط أو سقط منه شیء فهلک به إنسان أو مال ففی وجوب الضّمان علیه قولان أحدهما و هو الّذی اختاره الشیخ المفید و ابن إدریس (- رهما-) انّه لا ضمان لأنه من ضرورة البناء و الإذن فی وضعه شرعا فلا یتعقّب الضّمان و الثّانی و هو اختیار الشیخ (- ره-) فی (- ط-) و (- ف-) الضّمان لانّه ارتفاق بالشّارع فی غیر السّلوک فیکون جوازه مشروطا بالسّلامة انتهی فانّ تمسّکه للقول الأوّل بأنّه مأذون فیه فلا یتعقّبه الضّمان و للثّانی بأنّ الإذن مقیّد بالسّلامة ظاهران بل صریحان فی کون الملازمة مسلّمة فیما بینهم و منها ما تضمّنه کلام المحقق الأردبیلی (- ره-) فی تفسیر التّسبیب فی باب الدّیات من إثبات الضّمان بوضع حجر أو حفر بئر و نحوهما فی مکان غیر مأذون فیه شرعا و الضّمان بالوضع و الحفر فی مکان مأذون فیه و کذا إثبات الضّمان علی معلّم السّباحة إن کان تعلیمه غیر جائز مثل کون المتعلّم طفلا بغیر اذن الولی و نفی الضّمان فیما إذا کان جائز الرّشد المتعلّم أو کون التّعلیم بإذن الولی الشّرعی لمصلحته فلاحظ و منها قول المحقّق (- ره-) فی الشّرائع و کذا ای یجوز إخراج الرّواشن فی الطّریق المسلوک إذا لم یضرّ بالمارّة ثمّ قال و لو قتلت خشبة بسقوطها قال الشّیخ (- ره-) یضمن نصف الدّیة لأنّه هلک عن مباح و محظور و الأقرب انّه لا یضمن مع القول بالجواز و ضابطه ان کلّ ما للإنسان إحداثه فی الطّریق لا یضمن بسببه و یضمن ما لیس له احداثه کوضع الحجر و حفر البئر انتهی انظر یرحمک اللّه تعالی إلی إرساله عدم الضّمان مع الجواز إرسال المسلم و أراد بقوله لانّه هلک عن مباح و محظور انّ إدخال الخشبة فی الجدار جائز و إخراجها إلی طریق النّاس محرّم لاحتمال سقوطها و اضرارها بالمسلمین و فیما نحن فیه نصفها داخل و نصفها خارج فمن حیث نصفه یضمن و من حیث النّصف الأخر لا یضمن و منها ما ذکره جمع منهم المحقّق (- ره-) فی الشّرائع و النافع و العلّامة (- ره-) فی (- شاد-) و القواعد و ولده فی الإیضاح و ثانی الشّهیدین فی (- لک-) و المحقّق الأردبیلی و الفاضل الهندی و سیّد الرّیاض و غیرهم من انّه روی انّه لو ضرب ولیّ الدّم الجانی قصاصا و ترکه ظنّا منه انّه قتله و قد کان به رمق فعالج نفسه و برء لم یکن للولیّ القصاص حتّی یقتص منه بالجراحة أوّلا أو یتتارکا لکنّهم ردّوا الرّوایة بالإرسال و ضعف جملة من الرّواة و زاد بعضهم انها قضیّة فی واقعة لم یعلم وجهها ففصّلوا بأنّ الولی إن کان قد ضربه علی وجه یجوز القصاص به کما لو ضربه بالسّیف فاقتصّه و ظنّ انّه قد مات و لکن قد اشتبه علیه الأمر فی ذلک فله ان یقتصّ من غیر ان یقتصّ منه بالجراحة لأنّ له القصاص بمثل ذلک إذا الإله هو السّیف و قد ضربه فی عنقه و لا یشترط فی القصاص تحقّق القتل بضربة واحدة بل لو قتله ضربات عدیدة فما فعله من الجرح مباح له لانّه جرحه بماله ان یفعله و المباح لا یستعقب الضّمان و إن کان قد ضربه علی وجه لا یجوز القصاص بذلک الوجه امّا لکون الإله غیر السّیف کالخشب و الحجر أو وقوع الضرب علی غیر العتق فعلیه قصاص الجراحة إن کان ممّا یقتصّ بها و الدّیة إن کان ممّا یؤخذ علیها الدّیة ثمّ یقتل قاتل مورّثه و هذا الذی حکیناه عنهم هو صریح کلمات هؤلاء و غیرهم فی الحکم و التّعلیل و هو صریح فی کون الملازمة من المسلّمات فیما بینهم و منها ما عن المفید و سلّار و العلّامة و الشّهیدین و الفاضل المقداد و المحقّق الأردبیلی و غیرهم (- قدّهم-) من انّ المکلّف لو أحدث فی الطّریق ما اباحه اللّه تعالی و أحلّه فتلف بسببه غیره لم یضمن دیته لعین التّعلیل المزبور و منها قول المحقّق (- ره-) بانّ فی الإفضاء الدّیة و تسقط عن الزّوج لو افضی زوجته بعد البلوغ و عقّبه فی الرّیاض بقوله لا خلاف فیه فی الجملة لأنّه فعل سائغ مأذون فیه شرعا فلا ینبغی ان یوجب

ضمانا و منها ما ذکره غیر واحد من انّه لو أخرج أحد الشرکاء میزابا الی الطّریق المرفوع فأصاب به جنایة إلی الغیر فإن أخرجه بإذن الشرکاء لم یضمن و الّا فهو ضامن و علّلوا عدم الضّمان فی صورة الإذن بأنّ المباح لا یستعقب الضّمان الی غیر ذلک من کلماتهم الصّریحة فی کون الملازمة من المسلّمات فیما بینهم و کلّما ازددت مراجعة لکلمات الأصحاب ازددت اطمینانا بذلک و بکونها من

ضروريّاتهم و ربّما يتراءى فى بادى النّظر مناقضة فتاويهم فى موارد لذلك و ليس الأمر على ما يتراءى فمنها حكمهم بضمان راكب الدابّة ما تجنيه بيديها دون رجليها و كذا القائد لها يضمن ما تجنيه باليدين خاصّة هذا إذا سارا بها و امّا لو وقف أحدهما بها ضمن كلّ منهما جنايتها (- مط-) و لو برجليها و كذا لو ضربها أحدهما فجنت ضمنا جنايتها (- مط-) و لو ضربها غيرهما ضمن الضّارب (- مط-) و كذا السّائق لها يضمن جنايتها (- مط-) و قد نفى وجدان الخلاف فى ذلك كلّه فى الرّياض و نقل عن الغنية و شرح الشّرائع للصّيمرى الإجماع و وجه المناقضة كون الركوب و كذا السّوق مباحا و قد استعقبا الضّمان و كذا القود و وجه الدّفع انّ مورد القاعدة انّما هو فيما اذن الشارع فيه مطلقا غير مقيّد بالضّمان و قد ورد هنا تقييد الإذن بالضمان المذكور فى الأخبار و منها تضمينهم بلا خلاف النّائم الدّية إذا انقلب على إنسان فقتله أو جرحه فانّ وجه النقض انّ انقلابه مباح فكيف استعقب الضّمان للدّية و وجه الدّفع انّ مورد الملازمة انّما هو ما لو لم يصدق الإتلاف و المباشرة و الّا فأدلّة الإتلاف كافية فى إثبات الضّمان على انّ انقلابه لعدم قابليّة للخطاب بلا حكم الّا انّه جائز و لذا لو كان المذكور فى حال اليقظة لكان محرّما و منها تضمينهم الضّارب للتّأديب و ان لم يتجاوز المقدار الجائز فإنّ وجه النّقض انّ فعله مباح و قد استعقب الضّمان و وجه الدفع كسابقه و منها تضمينهم الطبيب مع كون علاجه سائغا و وجه الدّفع انّه إن كان غير حاذق ففعله ليس بمباح فالضّمان فى محلّه و إن كان حاذقا فان كان مباشرا فضمانه للاندراج تحت عنوان الإتلاف و المباشرة الخارج عن مورد الملازمة و إن كان سببا فضمانه ممنوع كما أوضحناه فى محلّه و منها تضمينهم البدل لمن أكل مال الغير عند الاضطرار فانّ وجه المناقضة انّ الأكل مباح مأذون فيه فكيف يجامع الضّمان و وجه الدّفع انّهم لمّا استفادوا التّرخيص فى الأكل من الضّرورة المبيحة للمحظورات فتقدّر الضّرورة بقدرها و لذا علّلوه بانّ فى جواز الأكل مع الضّمان جمعا بين الحقّين لانّ التصرّف فى مال الغير حرام و حفظ النّفس واجب و يحصل بالأكل بعوض فلا يسوغ ما عدى

ص: ۳۴۴

ذلک و یوضح ما ذکرنا عدم ثبوت الضّمان للبدل فیما ورد التّرخیص فی أکله شرعا مثل أکل المارّ علی الشّجر و أکل ما تضمّنته الآیة من البیوت و لیس الفرق بین ذلک و بین الأکل المضطرّ الّا انّ المجوّز هنا هو الأکل بالدّلالة اللّفظیّة بخلافه فی حال الضّرورة فإنّ المجوّز انّما هو دفع الضّرورة و حفظ النّفس و أکل ما یسدّ الرّمق مقدّمة محصّلة له

قوله طاب ثراه نعم لو کان تضرّر الغیر من حیث النّفس (- اه-)

ما ذکره (- قدّه-) متین و کلمات الأصحاب فی موارد متفرّقة تشهد به و توضیح الحال انّ جواز تصرّف المالک و ان استلزم تضرّر الجار حیثما قلنا به مشروط بأمور أحدها ان لا یکون الضّرر اللّاحق بالجار متعلّقا بنفسه و لا عرضه و لا ماله الّذی یستلزم إتلافه نقصا فاحشا فی حاله فإنّه لا بد فی الصّور المذکورة من إدخال الضّرر علی المالک بمنعه من التصرّف لانّ الشّارع قد أوجب حفظ نفس الغیر و عرضه و ماله و رفع الأحکام الضّرریّة و العسر و الحرج منّة علی رعیّته فکیف یجوز إدخال المالک الضّرر علیهم فی أنفسهم و اعراضهم و أموالهم صونا لنفسه عن التضرّر بشیء یسیر نعم لو استلزم ترکه تصرّفه الضّرر النّفسی أو العرضی أو المالی الغیر المتحمّل مثله بالنّسبة إلی نفسه جاز له التصرّف الثّانی ان لا یعدّ المتصرّف عرفا مباشرا لإتلاف مال الجار کما لو أرسل الماء فی داره فانهدم به جدار جاره المتّصل بداره فإنّه لا إشکال فی حرمة فعله إذا کان عمدا و ضمانه (- مط-) لأدلّة الإتلاف فالمدار فی جواز التصرّف و عدمه الی العرف فکلّما أسند التّلف عرفا الی المالک فحرام و کلّ ما لم یسند الإتلاف إلیه عرفا فجائز و ان تضرّر الجار الثّالث ان لا یکون المالک بتصرّفه فی ملکه و لو لجلب منفعة قاصدا لإضرار الجار و الّا فیحرم (- مط-) و ان ترتّب علی تصرّفه انتفاع أو دفع مضرّة عن نفسه أو کان الضّرر المتوجّه الی الجار یسیر الحرمة الإضرار علی وجه الإطلاق الشّامل لجمیع الصّور کما یشهد به المرویّ فی محکی دعائم الإسلام عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله لیس لأحد ان یفتح کوّة فی جدار داره لینظر إلی شیء من داخل دار جاره فان فتح للضّیاء موضع یری منه لم یمنع من ذلک و ربّما استشهد له (- أیضا-) بقول النّبی (- ص-) لسمرة ما أراک إلّا رجلا مضارّا حیث کان قاصدا لإضرار الأنصاری و نوقش فی ذلک بانّ الغرض فی المقام إثبات الحرمة فیما لو تصرّف المالک فی ملکه مع قصد الإضرار بالجار و ان تضمّن تصرّفه فی ملکه دفع مضرّة عن نفسه أو جلب منفعة (- أیضا-) کما عرفت و خبر سمرة لا یثبت ذلک لانّه لم یکن متصرّفا تصرّفا یتفرّع علیه الإضرار بل انّما کان یتطلّب بذهابه الی نخلته عورة الأنصاری و لهذا طلب منه الاستیذان و امره النّبی صلّی اللّه علیه و آله بذلک بعد شکایة الأنصاری إلیه فلم یقبل فالإضرار هناک عبارة عن تطلّبه عورة الأنصاری و هو المنهیّ عنه فیه فلم یکن هناک تصرّف یتسبّب منه الضّرر المقصود فکان ذهابه إلیها عین تطلّبه لانّه کان متفرّعا عن تصرّفه و فیه انّ سمرة کان له حقّ المرور علی نخلته و قد کان تصرّفه بالمرور تصرّفا فیما یستحقّه و کان قاصدا للإضرار بالأنصاری بالاطّلاع علی عورته فالتصرّف المتسبّب منه الضّرر و هو المرور موجود فینطبق علی محلّ البحث فتدبّر جیّدا

قوله طاب ثراه و إن کان لغوا محضا (- اه-)

بأن کان التصرّف عبثا من دون تعلّق غرض به من جلب منفعة أو دفع مضرّة کما إذا تصرّف من دون حاجة الیه أو زائدا علی قدر الحاجة فإنّه لزیادته عن مقدار الحاجة یصیر القدر الزّائد فی معنی التصرّف المتعارف الّذی لا فائدة فیه لاشتراکهما فی الوصف

قوله طاب ثراه فالظاهر انّه لا یجوز (- اه-)

ربّما استظهر بعضهم انعقاد الإجماع علی الحرمة فی الفرض ثمّ قال انّ المسئلة و ان لم تکن معنونة فی کلمات الفقهاء (- رض-) لبیان الحکم التّکلیفی أعنی الحرمة الّا انّهم قد اجمعوا علی الحکم الوضعیّ الّذی هو الضّمان فیمکن استظهار الإجماع منهم بواسطة الکلّیة المتقدّمة من الملازمة بین الحکم الوضعیّ و التّکلیفی إذا صدر الفعل من العامد المختار المستجمع لشرائط التّکلیف و أقول انّ الملازمة المشار إلیها التی أسبقنا توضیحها انّما هی بین الإباحة و عدم الضّمان لا بین الحرمة و الضّمان کما زعمه هذا البعض ثمّ انّه احتمل بعضهم الجواز فی المقام امّا لاحتمال کون قوله صلّی اللّه علیه و آله النّاس مسلّطون علی أموالهم واردا فی مقام الأخبار عن

الخارج ممّا هو مرکوز فی أذهان العقلاء لا إنشاء الإذن فلا یکون لقاعدة الضّرر حکومة علیه کما تقدّم و امّا لأنّه لیس واردا فی مقام بیان اباحة التصرّف من المالک فی ملکه مثل اباحة التصرّف فی المباحات حتی یکون لقاعدة الضّرر حکومة علیه کما انّ لها حکومة علی الأدلّة الدالّة علی اباحة التصرّف فی المباحات بل هو وارد فی مقابلة قاعدة الضّرر لبیان دفع ضرر المالک و العسر و الضّیق و الحاصل لم یترک التصرّف فی أمواله فإن منع المالک عن التضرّر ضیق و ضرر علیه فکانّ الشّارع قد قال لا ضیق و لا ضرار علی المالک من جهة ترک التصرّف بل یجوز له التصرّف و ان استلزم ضرر الغیر و لا یمنع ذلک من جواز تصرّفه و (- ح-) یکون حاکما علی قاعدة الضّرر و أقول الإنصاف ظهور خطابات الشّارع فی بیان الإنشاء دون الأخبار عن الخارج و کون قاعدة الضّرر حاکمة علی عموم السّلطنة

قوله طاب ثراه و لا ضرر علی المالک فی منعه عن هذا التصرّف (- اه-)

دفع لدخل علی التمسّک بقاعدة الضّرر و توضیح الدّخل انّ قاعدة الضّرر هنا معارضة بمثلها من حیث دوران الأمر بین ضرر المالک بمنع تصرّفه و ضرر الجار بتصرّفه و (- ح-) فامّا ان یرجع الی عموم السّلطنة ان لم نقل بحکومة أحدهما علی الأخر أو یرجع الی أصالة الإباحة ان قلنا بالحکومة و توضیح الدّفع منع تضرّر المالک بترک التصرّف الّذی لیس له فیه غرض معتد به من جلب نفع أو دفع ضرّ کما هو المفروض فی المقام فمع عدم صدق الضّرر علیه عرفا تبقی قاعدة الضّرر لنفی الضّرر عن الجار سلیما عن المعارض

قوله طاب ثراه و یدلّ علیه انّ حبس المالک (- اه-)

غرضه (- قدّه-) بذلک هو التمسّک بقاعدة الضّرر و العسر و الحرج مع منع جریان قاعدة الضّرر بالنّسبة إلی الجار

قوله طاب ثراه و امّا الاستدلال بعموم النّاس مسلّطون (- اه-)

هذا الاستدلال قد صدر من بعضهم بتقریب انّ قوله (- صلعم-) النّاس مسلّطون علی أموالهم لیس واردا فی مقام جواز إنشاء تصرّف الملّاک فی أموالهم بل الظّاهر وروده فی مقام الأخبار عن الخارج و کون تصرّف النّاس فی أموالهم امرا مستمرّا بینهم مرکوزا فی أذهانهم معمولا علیه فی جمیع الأزمان من دون اختصاص بشرعنا بل هو ثابت فی جمیع الأدیان و الشّارع إنّما أمضی ذلک الأمر المستمرّ المرکوز فی أذهانهم و قد عرفت سابقا انّ قوله صلّی اللّه علیه و آله لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام انّما ورد فی مقام نفی الأحکام الضّرریّة المجعولة للشّارع لا نفی الأمور الضّرریّة الخارجیّة التی لا مدخل لجعل الشّارع فیها فقاعدة نفی الضّرر لا تنفی جواز تصرّف المالک و ان استلزم تضرّر الجار فتبقی قاعدة السّلطنة سلیمة عن المعارض و فیه منع ورود عموم السّلطنة فی مقام الأخبار عمّا هو مرکوز فی أذهان العقلاء من تصرّفهم فی أموالهم و الإمضاء لذلک بل مقتضی ملاحظة شأن

ص: ۳۴۵

الشّارع هو کونه کسائر خطابات الشّرع فی مقام بیان الإنشاء و قد أوضحنا فی الجهة الثالثة من الجهات الّتی تعرّضنا لها فی شرح التنبیه الأوّل حکومة قاعدة الضّرر علی عموم السّلطنة فراجع و تدبّر علی انّا لو تنزلنا من ذلک و سلّمنا ورود عدم السّلطنة فی مقام الإمضاء نقول انّ قاعدة نفی الضّرر کما تنفی الأحکام الضّرریّة المجعولة للشّارع کذلک تنفی الأحکام الضّرریة الّتی أمضاها و ان شئت قلت انّ تلک القاعدة کما تنفی الضّرر عن جعل الشّارع کذلک تنفیه عن إمضائه فیستکشف بوجود الضّرر فی مورد ما أمضاه انّ ذلک المورد بخصوصه ممّا لم یتعلّق به إمضاؤه و لهذا لو ثبت أحکام فی الشرائع السّابقة و لم یثبت نسخها فی شرعنا فاذا تضمّن بعضها الضّرر تنفیه بالقاعدة النّافیة له و یشهد بذلک انّ سیرة الأصحاب قد استقرّت علی التمسّک بقاعدة الضّرر فیما لیس من مجعولات الشّارع و انّما هو من قبیل ما أمضاه ألا تری أنّهم اثبتوا خیار الغبن و العیب بقاعدة نفی الضّرر و (- کک-) اثبتوا الشفعة للشریک بها مع معارضة عموم قاعدة السّلطنة بها فی المقامین لثبوت سلطنة البائع علی عوض المبیع المعیوب بالعقد الصّحیح و ثبوت سلطنة المشتری للحصّة المشترکة به فإثبات جواز فسخ المشتری العقد فی الأوّل و إثبات جواز الأخذ بالشّفعة للشّریک فی الثانی بقاعدة الضّرر مناف لقاعدة السّلطنة فدلّ حکمهم بهما و بامثالهما علی تقدیم قاعدة الضّرر علی قاعدة السّلطنة حتی فی الموارد الغیر المجعولة للشّارع و قد تقدّم استدلال الصّادق علیه السّلام لإثبات الشفعة بقاعدة الضّرر هذا مع انّ قضیّة سمرة المتقدّمة تدلّ أیضا علی تقدیم قاعدة الضّرر علی عموم السّلطنة لأنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله حکم بقلع عذق سمرة لقاعدة الضّرر مع ثبوت سلطنته علی عذقه فیحصل من ملاحظة مجموع ما ذکر القطع بحکومة قاعدة الضّرر علی عموم السّلطنة فتدبّر جیّدا خاتمة تتضمّن أمرین الأوّل انّ جمیع ما ذکرنا فی الأقسام الأربعة من جواز تصرّف المالک فی ملکه المستلزم لتضرّر الجار و عدمه و ترتّب الضّمان و عدمه انّما هو فیما کان التصرّف فی الملک مستلزما لتضرّر الجار و هل یلحق بالملک المباحات المشترکة بین المسلمین مثل الطّرق و المدارس و الخان المعدّ لنزول المتردّدین بمعنی انّ الأقسام الثّلثة التی قلنا بجواز التصرّف و عدم الضّمان فیها إذا تصوّر مثلها فی المباحات المشترکة فهل یجری علیه حکمها بان یجوز إضرام النار لساکن احدی الحجرات من دون ضمان إذا تضرّر به ساکن الحجرة الأخری أم لا وجهان بل قولان أوّلهما ظاهر ما حکی عن الشّهید الثّانی (- ره-) من التّسویة بین التصرّف فی الأملاک و غیرها من المباحات المشترکة جوازا و منعا و ضمانا و عدمه و ثانیهما هو المحکی عن العلّامة (- ره-) فی (- کرة-) حیث حکی عنه القول بحرمة التصرّف المضرّ بالجار هنا حتی علی القول بالجواز فی الأملاک حجّة الأوّل أنّ الأصل إباحة التصرّف و البراءة من الضّمان بعد منع جریان قاعدة الضّرر هنا أو دعوی انّ مقتضی ورودها فی مقام الامتنان هو عدم جریانها هنا لانّ منع المسلم عن التصرّف فیما هو مباح له خلاف الامتنان و حجّة الثّانی انّ وجه جواز التصرّف فی الأملاک حتّی فی صورة استلزام تضرّر الجار انّما هو عموم قاعدة السّلطنة و سلامته عن معارضة قاعدة الضّرر بعد ابتلائها بالمعارضة بالمثل و هذا لا یجری فی المشترکات لعدم جریان قاعدة السّلطنة فیها لعدم کونها ممّا یعدّ مالا لأحد کما هو المفروض فتسلم قاعدة الضّرر عن المعارض و لا ینافیها الأدلّة الدالّة علی جواز التصرّف فیها ضرورة انّه لا منافاة بین الإباحة الذّاتیّة و الحرمة العرضیّة فیحرم التصرّف فیها من باب کونه مقدّمة لمحرّم و هو تضرّر الغیر و إن کان التصرّف فیها مباحا بالذّات و الجواب عن هذه الحجّة انّ قاعدة الضّرر بالنّسبة إلی الجار هنا (- أیضا-) معارضة بمثلها لانّ منع المسلم من التصرّف فیما أبیح له التصرّف فیه لدفع ضرر أو جلب منفعة ضرر علیه (- أیضا-) فتبقی أصالة الإباحة سلیمة عن المعارض فما اختاره الشّهید الثانی (- ره-) هو الأظهر و اللّه العالم الثّانی انّ انقلاب العدوان غیر عدوان هل یوجب انقلاب الحکم التّکلیفی و الوضعیّ أم لا ـ فلو حفر فی ملک الغیر بغیر إذنه بئرا عدوانا ثمّ انقلب ذلک الملک ملکا له بابتیاع أو هبة أو إرث أو نحوها أو حفر بئرا فی طریق المسلمین لا لمصلحتهم ثمّ انّه تصرّف فی الطّریق و فتح من ملکه طریقا أوسع و أقرب و أعود للمسلمین من الطریق السّابق بناء علی جوازه فهل ینقلب الحکم التّکلیفی أعنی الحرمة و الوضعیّ و هو الضّمان بسبب تملّکه لتلک الأرض فیحکم بعدم الضّمان لو وقع فیه احد و

تلف نفسه أو طرفه أم لا وجهان للأوّل استصحاب السببيّة و الضّمان و للثانى أصالة البراءة من الضّمان بعد منع الاستصحاب بسبب تبدّل عنوان السّبب فانّ الظّاهر من دوران الحكم مدار الوصف انقلاب الحكم بانقلابه و هذا هو الأشبه و اللّه العالم هذا أخر الكلام فى شرح عبائر رسالة نفى الضرر و به تمَّ الكتاب نفعنا اللّه تعالى به يوم الحساب و قد آل الأمر بى إلى هنا عصر يوم الأربعاء ثامن عشر ربيع الأوّل سنة ألف و ثلثمائة و ستّ و ثلثين و هى السنة الّتى أدّب اللّه سبحانه فيها أهل عراق العرب و أغلب بلاد العجم بل أغلب بلاد الربع المسكون بالغلاء الشّديد الذى لم نر نحن و لا شيبة عصرنا فى عمرهم و لا نقل لهم مثله و قد آل الأمر إلى تعارف شراء حقّة الخبر باثنى عشر قرانا بعد ان كانت بقران و حقّة البصل بعشر قرانات بعد إن كانت بربع قران و هكذا سائر المأكولات و الملبوسات و بقيّة ضروريّات المعاش و ذلك منه تعالى لمصالح كامنة يدرك العاقل بعضها و لا يدرك أكثرها و اسئل اللّه الكريم المنان ان يعفو عنّا و لا يؤاخذنا بسيّء أعمالنا و يكشف هذه الشّدة العظيمة عن هذه الأمّة العاصية الظالمة بمنّه و جوده و كرمه و عفوه و رأفته يا من سبقت رحمته غضبه ارحمنا و ارفع هذا البلاء عنّا و اجعله الغلاء الموعود متّصلا بظهور حجّتك على خلقك و مصفّى الأرض عن الظلم و الجور بتأييدك أمّين أمّين يا إله طه و يس و قد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول سنة ألف و ثلثمائة و خمس و أربعين من الهجرة النبويّة (- ص-) و انا الفانى أحمد بن الشيخ محمّد حسين طبعت فى المطبعة المرتضويّة فى النّجف الأشرف سنة ١٣٤٥.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مجمع القائمیة الثقافی والدینی فی أصفهان، مکاتب مراجع التقلید، مرکز النور للدراسات الکمبیوتریة فی العلوم الإسلامیة، مؤسسة مهر للدراسات الکمبیوتریة فی الحوزة العلمیة بأصفهان، مرکز المکتبات العامة، المتاحف ومرکز الوثائق لآستان القدس الرضوی، مؤسسة تبیان الثقافیة، منظمة الحج والزیارة، منشورات مسجد جمکران المقدس، منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.